

اتحاف الكرام

بمسائل وأحكام

تتعلق بالسلام

تأليف

أبي بكر بن بشير بن فيصل بن يحيى بن غالب الجعفي الإبي

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين

تقديم

والشيخ الفاضل :

أبي محمد عبد الحميد الجوري

حفظه الله تعالى

الشيخ الفاضل :

أبي عمرو عبد الكريم الجوري

حفظه الله تعالى

والشيخ الفاضل :

أبي عاصم عبد الله الدبعي

حفظه الله تعالى

دار القرآن والحديث - حصوين - المهرة - اليمن

إِتِّحَافُ الْكِرَامِ
بِمَسَائِلِ وَأَحْكَامِ
تَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ

الطبعة الأولى

يوم الأحد / ٥ / شعبان / ١٤٤١ هـ

دار القرآن والحديث

مستجاب الإمام الوهاب عفي رحمته الله تعالى

المهرة _ حصوين

درسها الله من كل سنة ومكرهه



مقدمة الشيخ الفاضل: أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده
ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة {إتحاف الكرام بمسائل وأحكام تتعلق بالسلام} لأخيना في الله
الداعي الفاضل أبي زكريا بشير بن فيصل الجعشني فرأيت أنه ذكر مهمات ومسائل تتعلق
بالسلام يستفيد منها المسلم فجزي الله أبا زكريا خيرا ونفع به الإسلام والمسلمين وزاده
حرصا على الخير.



كتبه: أبو عمرو عبد الكريم الحجوري

دار القرآن والحديث - حصوين - المهرة - اليمن الميمون

٢٩ / شعبان / ١٤٤١ هـ



مقدمة الشيخ الفاضل: أبي محمد عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد.

فقد طالعت رسالة {إتحاف الكرام بمسائل وأحكام تتعلق بالإسلام} تأليف: أبي زكريا بشير بن فيصل الجعشني فرأيت أنه قد أحسن في جمعها، وترتيبها، فجزاه الله خيراً، وأسأل الله أن ينفع به وبها، وأخونا أبو زكريا من طلاب العلم المؤدبين، وكان أبوه من القائمين على شأن طلاب العلم في أمر المياه فلعل الله أكرمه بذلك والله الموفق.



كتبه: عبد الحميد الحجوري الزعكري

٧ / رمضان / ١٤٤١ هـ

مسجد الصحابة _ بالغيضة



مقدمة الشيخ الفاضل أبي عاصم عبد الله بن محمد الدبعي حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين
وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ خير من بعثه الله إلى الناس أجمعين.
أما بعد:

فقد قرأت رسالة أخينا المفضل الداعي إلى الله بشير بن فيصل الجعشني حفظه الله
المسمّاة: {إتحاف الكرام بمسائل وأحكام تتعلق بالسّلام} فوجدتها نافعة طيبة بذل
كاتبها جهدا طيبا في جمع أدلتها وترتيبها فيشكر عليه.
فاسأل الله أن ينفعه بها في الدارين وأن يثبتنا وإياه على الخير حتى نلقاه إنه ولي ذلك
والقادر عليه.



كتبه: عبد الله بن محمد الدبعي

الجمعة / ٢٤ / شعبان / ١٤٤١ هـ



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإني أحمد الله جل وعلا أن وفقني لكتابة مثل هذه الرسالة المختصرة قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن تَعَمَّرٍ مِّنَ اللَّهِ ۖ فَمِنْ أَلَّهِ ۖ﴾ [النحل: ٥٣] وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا

تُحْصُوهُآ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ [النحل: ١٨] وقال الله تعالى: ﴿وَأَتَّكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهآ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿٣٤﴾ [إبراهيم: ٣٤] وإني لأعد هذا من أعظم النعم التي من الله تعالى بها عليّ بعد نعمة الإسلام والسنة أي أن وفقت لكتابة مثل هذه الرسالة المسماة: **{إخفاف الكرام بمسائل وأحكام تتعلق بالسلام}** والتي أرجو أن ينفعني الله بها وسائر المسلمين.

وكان سبب كتابتي لهذه الرسالة هو ما رأيت من التقصير في هذا الجانب وأن الذي يسلم على كثير من الناس ولا سيما العوام تجد منهم الغرابة والتعجب منك وازدراءهم لك لأنك لم تأت بالتحية المتبادلة بينهم التي استبدلوها بدلاً من تحية الإسلام والله المستعان وهذا لجهلهم وعدم توعيتهم وعدم طرق مثل هذه المواضيع التي يحتاج إليها الناس في الكلمات والمحاضرات وغير ذلك ولا سيما والوعاظ والمُذَكِّرون وهم يشاهدون هذا ويرونه في وسط المجتمع المسلم فأحببت أن أكتب هذه الرسالة المختصرة وليس على سبيل الحصر والاستيعاب وإنما حاولت أن أطرق المواضيع والأبواب المهمة وقد استنبطت بعض الأبواب من الآيات أو الأحاديث أو أقوال السلف رحمهم الله تعالى وبعض تبويباتهم.

فبدأت بكتابة هذه الرسالة عندما رأيت شيخنا أبا عمرو عبد الكريم الحجوري حفظه الله تعالى وهو يحث طلبة العلم على الاجتهاد في طلب العلم، والتأليف، والتحقيق، والتنقيح، وطرق المواضيع التي يحتاج إليها الناس فاستشرت بعض إخواني حفظهم الله

تعالى في طرق هذا الموضوع فما رأيت منهم إلا التشجيع والدفع إلى أبواب الخير فاسأل
الله العظيم أن يجزل لنا ولهم الأجر والمثوبة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



كتبه

أبو بكر يا بشير بن فيصل بن يحيى بن غالب الجعشني الأببي

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين آمين

انتهيت من كتابة هذه الرسالة بتاريخ

يوم الأحد / ٥ / شعبان / ١٤٤١ هـ



المبحث الأول

السلام



تعريف السلام

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٧].

تعريف السلام في اللغة:

السلام في الأصل: "السلامة، يقال: سلم يسلم سلاما وسلامة". لسان العرب (١٢ / ٢٩١).

وقيل: "سلم فهو سليم" لسان العرب (٣ / ٢١٣).

وفي الشرع:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

والأدلة في هذا الباب كثيرة وهو موضوعنا بإذن الله.



معنى السلام عند أهل العلم

قال ابن عثيمين رحمته الله: "ومعنى السلام، قال العلماء: معناه: السالم من كل عيب. إذا، فمدلوله سلبي، بمعنى: ليس فيه نقص ولا عيب، وكذلك القدوس قريب من معنى السلام، لأن معناه المنزه عن كل نقص وعيب". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١٩/٨).

وقال أيضا رحمته الله: "ما معنى (السلام عليك)؟ السلام من أسماء الله كما قال تعالى في سورة الحشر ﴿أَسْلَمَ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] لكن هل معنى (السلام عليك) يعني: الله عليك؟ لا، وإن كان بعض العلماء غفر الله لهم قال: إن المعنى اسم السلام عليك، لكن هذا غير صحيح، بل السلام هنا بمعنى التسليم، أي: سؤال السلامة". جلسات رمضان لمحمد العثيمين (٧٢/٣).

قال ابن القيم رحمته الله: "... وَالسَّلَامُ يَتَضَمَّنُ سَلَامَةَ أَعْمَالِهِ مِنَ الْعَبَثِ وَالظُّلْمِ وَخِلَافِ الْحِكْمَةِ، وَسَلَامَةَ صِفَاتِهِ مِنْ مُشَابَهَةِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَسَلَامَةَ ذَاتِهِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَسَلَامَةَ أَسْمَائِهِ مِنْ كُلِّ ذَمٍّ، فَاسْمُ السَّلَامِ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ لَهُ وَسَلْبَ جَمِيعِ النِّقَاطِصِ عَنْهُ". أحكام أهل الذمة (٤١٤/١).



باب السلام هو الله وهو من أسمائه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣].

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» صحيح البخاري (٦٢٣٠) ومسلم (٤٠٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ» رواه البزار وصححه العلامة الألباني رحمته الله (١٨٩٤).

قال العثيمين رحمته الله "الله هو السلام" جلسات رمضانية (٧ / ٢١).

وقد سئل ابن باز رحمته الله عن قول: "اللهم أنت السلام..؟".

فقال رحمته الله: السنة: "اللهم أنت السلام ومنك السلام. هذا السنة: تباركت يا ذا الجلال والإكرام". معنى أنه سبحانه هو السلام، يعني الكامل من كل نقص والسالم من كل عيب، وقيل معناه: المسلم لغيره مع كونه سالما في نفسه، هو مسلم لغيره أيضا، فالسلامة تطلب منه، ولهذا قال: (ومنك السلام) يعني السلامة والخير والعافية، كلها من الله، فهو السلام، يعني الكامل السليم من كل نقص وعيب، وهو أيضا الذي يمد عباده وخلقه بالسلامة سبحانه وتعالى". فتاوى نور على الدرب (٩٦/٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "لأن السلام اسم من أسماء الله وهو أيضا دعاء بالسلامة".

فتح الباري (٧ / ١٣٩).



باب من قال السَّلَام على الله

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ». صحيح البخاري (٦٢٣٠) ومسلم (٤٠٢).

قال محمود الغنيابي رحمته الله: "لما قالوا في الشَّهْد: السَّلَام على الله؟ نهَّاهم النبي ﷺ عن ذلك، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؟ فَقُولُوا التَّحِيَّات لله»، وَلِأَنَّ السَّلَام دُعَاءُ أَيْضًا بِالسَّلَامَةِ فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَرَدَّ بِهِ عَلَى اللَّهِ". عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦ / ٢٨١).

قال العثيمين رحمته الله: "الله هو السلام فلا تقولوا: السلام على الله، غير الله ناقص" جلسات رمضانية (٧ / ٢١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وللنسائي من حديث أنس رضي الله عنه قال قال جبريل للنبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُقْرَى خَدِجَةَ السَّلَام» يعني فأخبرها فقالت «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَعَلَى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته» زاد بن السني من وجه آخر «وعلى من سمع السلام إلا الشيطان» قال العلماء في هذه القصة دليل على وفور فقها لأنها لم تقل "وعليه السلام" كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يقولون في التشهد "السلام على الله" فنهَّاهم النبي ﷺ وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين لأن السلام اسم من أسماء الله وهو أيضا دعاء بالسَّلَامَةِ وكلاها لا يصلح أن

يرد به على الله فكأنها قالت كيف أقول عليه السلام، والسلام اسمه، ومنه يطلب ومنه يحصل فيستفاد منه أنه لا يليق بالله إلا الثناء عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت وعلى جبريل السلام". فتح الباري (٧/ ١٣٩).

وقد سئل ابن باز رحمته الله عن قول: "وإليك السلام - بدلا عن قول: ومنك السلام"؟

فقال رحمته الله: "أما: وعليك السلام، فلا تجوز؛ لأن النبي صلوات الله عليه قال: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» ما قال: لا تقولوا: السلام إلى الله، بل قال: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ». فلا يقال: السلام على الله من عباده. أو: السلام عليك يا ربنا. أو: عليك السلام يا ربنا. هذا لا يجوز؛ لأنه سبحانه المسلم لعباده، وهو الذي بيده السلام - سبحانه وتعالى - وأما: إليك السلام، فلها وجه إن صحت، يعني ينتهي إليه السلام، إليك: يعني ينتهي إليك، فأنت الذي بيدك السلام، وأنت الذي تعطي السلام، وأنت الذي تتصرف بعبادك بالسلام، ف"إليك" معناها صحيح إن صحت الرواية. فتاوى نور على الدرب (٩/ ٩٦).



باب مشروعية السلام من الكتاب والسنة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » رواه مسلم (٥٤).

والأدلة في هذا الباب كثيرة وكل ما في هذا الموضوع يدل على مشروعيته.



باب أول ما شرع السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ، النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ». رواه البخاري (٦٢٢٧).



من فضائل السلام أنه من أسباب إغاضة اليهود

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا حَسَدْتُكُمُ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمُ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٨٨) وابن ماجه (٨٥٦) وصححه الألباني رحمته الله في صحيح ابن ماجه وحسنه العلامة الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٥٣٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا حَسَدْتُكُمُ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمُ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم". فتح الباري (٤ / ١١).



من فضائل السلام أنه أمان الله في الأرض:

قال المناوي رحمته الله: "عند حديث: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ» على من لقيه أو دخل عليه «فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» لأن السلام شرع لهذه الأمة ليأمن بعضهم بعضاً ويسلم بعضهم من بعض في الدم والمال والعرض ومن ثم قال الصديق: "السلام أمان للعباد فيما بينهم فأولاهم بالله أوفرهم حظاً من أن يأمنه الناس ويسلموا منه". فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٩٣).

وقال أيضاً رحمته الله: "قال أبو بكر رضي الله عنه: «السلام أمان للعباد فيما بينهم فأولاهم بالله أوفرهم حظاً من أن يأمنه الناس ويسلموا منه». رواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وفيه عبد الله بن زحر أوردته الذهبي في الضعفاء وقال: له صحيفة واهية عن علي بن يزيد". فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٢٢).



من فضائل السلام أن فيه التأمّن للمسلم عليه:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَفْشُوا السَّلَامَ تَسَلَّمُوا " صحيح ابن حبان (٧١٧) صحيح الأدب المفرد للألباني رحمته الله (٧٨٧) وحسنه الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٥٣٧).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قُل: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» رواه البخاري (٦٢٣٢).

قال محمد بن مفلح الحنبلي رحمته الله: " قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ _ رحمته الله: إِنْ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ فَقَدْ أَمِنَهُ، فَالْفَارِسُ أَقْوَى مِنَ الرَّاجِلِ فَأَمَرَ ﷺ بِسَلَامِ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ، وَسَلَامِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ أَقْلُ حَرَجًا". الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٣٧٠).



من فضائل السلام أنه من أسباب المحبة والألفة وإزالة الشحناء والهجر والتقاطع

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم (٥٤).

وفي لفظ عند أبي داود وابن ماجه «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه أبو داود (٥١٩٣) وابن ماجه (٣٦٩٢) وصححه الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا». المستدرک للحاکم رحمته الله (٧٣١٠).

والأدلة كثيرة ومنها ما ذكرناه في باب "الأمر بإفشاء السلام".

قال الإمام النووي رحمته الله: "والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمان المسلمين وقد ذكر البخاري رحمته الله _ في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الاقتار" وروى

غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به". شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٦).

قال ابن العربي رحمه الله: "فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسلمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين". فتح الباري (١١/ ١٩).



من فضائل السلام أنه دعاء بالسلامة:

قال العثيمين رحمته الله: "يسن للإنسان أن يسلم على من مر به ولو كان من الصبيان لأن السلام دعاء تدعو لأخيك به تقول السلام عليك ورده دعاء لك يقول عليك". شرح رياض الصالحين (٤ / ٤١).

وقال أيضا رحمته الله: "هل معنى قول المسلم: السلام عليك، الله عليك؟ أو معناه: رحمة السلام عليك؟ لا. معنى قول المسلم: السلام عليكم، معناه: الدعاء بالسلامة أن يسلمك الله من السوء في دينك ودنياك، في نفسك وأهلك، في بيتك ومالك، سلامة في كل شيء، هذا هو المعنى الذي يبدأ به الإنسان أخاه عند ملاقاته، السلام عليك، أي: أنك تدعو الله أن يسلمه من كل آفة وبلاء، ومن كل سوء ومكروه، وهذا هو معنى السلام مع ما يتضمنه من التحية والترحيب والانبساط إلى الشخص، ولهذا إذا لاقاك إنسان ولم يسلم عليك صار في نفسك عليه شيء، لكن إذا سلم زال ما في نفسك وعرفت أنه أخوك، وأنه يحبك وعلى هذا فمعنى السلام عليك، أي: أسأل الله لك السلامة، من كل آفة في دينك ودنياك وفي أهلك ومالك، ومجتمعك، وفي كل شيء". اللقاء الشهري (١٣ / ١)

قال المناوي رحمته الله: "ما ذكر من أن السلام اسم من أسمائه تعالى لا يعارض ما قرره جمع من أن السلام دعاء بالسلامة ملحوظ فيه التأمين بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] قال بعض العارفين: كل اسم من أسمائه سبحانه يبلغك رتبة

من المراتب إذا دعوت به فاسم السلام يبلغك سلامته كما أن الرحمن يبلغك رحمته إذا دعوت به". **فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤ / ١٩٩).**

قال الإمام النووي **رحمته الله**: ومعناه اسم الله عليك^(١) أي أنت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك " **شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٤١) عند حديث رقم / ٢١٦١.**



(١) _ قال العثيمين **رحمته الله**: "ما معنى (السلام عليك)؟. السلام من أسماء الله كما قال تعالى في سورة الحشر: ﴿الْسَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] لكن هل معنى (السلام عليك) يعني: الله عليك؟ لا، وإن كان بعض العلماء غفر الله لهم قال: إن المعنى اسم السلام عليك، لكن هذا غير صحيح، بل السلام هنا بمعنى التسليم، أي: سؤال السلامة". **جلسات وفتاوى (٦ / ٧٢).**

من فضائل السلام أنه سبب لدخول الجنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم (٥٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذي (٢٤٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٢٥١) وغيرهما. وصححه العلامة الألباني رحمته الله تعالى.

قال العثيمين رحمته الله: «تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» ظاهره أنه بلا عقاب ولا عذاب لأن من عذب لم يسلم. فهذه الأمور الثلاثة في هذا الحديث من أسباب دخول الجنة بسلام".
شرح رياض الصالحين (٢٠١ / ٥).



من فضائل رد السلام رفعة في الدرجات:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمْ السَّلَامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدُهُ وَرَقَاءٌ، وَشَرِيكٌ، وَأَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ". رواه البزار وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ (١٨٩٤).



من فضائل السلام أنه تحية أهل الجنة

قال الله تعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۖ ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿ دَعْوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۖ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ تُؤَفَّقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢].

قال الله تعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ۖ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٤].



باب الأمر بإفشاء السلام

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور: ٦١).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» صحيح مسلم (٩٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا». صحيح الجامع الصغير للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٨٦).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَشُوا السَّلَامَ كَيْ تَعْلُوا». صحيح الجامع الصغير للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٨٨).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ». الجامع الصغير (١٠٨٩) والسلسلة الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٠١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفَشُوا بَيْنَكُمْ» رواه البزار وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٩٤).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا» صحيح ابن حبان (٧١٧) صحيح الأدب المفرد للألباني رحمه الله (٧٨٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "والإفشاء الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته". فتح الباري (١١ / ١٨).

قال أيضاً رحمته الله: "إفشاء السلام ورد السلام ولا مغايرة في المعنى لأن ابتداء السلام وردته متلازمان وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جواباً وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ آخر وهو عند المصنف _ أي البخاري _ في الأدب المفرد وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا» وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مثله عند الطبراني ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا تَحَابُونَ بِهِ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه رفعه: «أَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ» الحديث وفيه «تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي والحاكم ولأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رفعه «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ» الحديث وفيه: «تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير رضي الله عنه وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعند الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه وغيرهم ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ، فَلْيَسَلِّمِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ» وأخرج

ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي» وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق الطفيل ابن أبي بن كعب عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء واستدل بالأمر بإفشاء السلام ". فتح الباري

(١١ / ١٨).



باب تحية الإسلام الكاملة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلَسٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ ﷺ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «عِشْرُونَ حَسَنَةً». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». صحيح الأدب المفرد (٩٨٦)، صحيح الترغيب والترهيب للألباني رحمته الله (٢٧١٠)، وحسنه الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٥٣٩).

فتاوى اللجنة الدائمة: "تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله) فهو خير، فإن زاد: (وبركاته) فهو أعظم أجرا". فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤ / ١٢١).

قال النووي رحمته الله: "في كيفية السلام وجوابه قال صاحب الحاوي المتولي وغيرهما أكمله أن يقول البادئ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال جماعة يقول البادئ السلام عليكم ورحمة الله فقط ليتمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها وقد قال الله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا حذف البادئ وبركاته والأول أصح لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ: «عَشْر» عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال ﷺ: «عِشْرُونَ» ثم جاء آخر فقال السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته فرد عليه وجلس فقال ﷺ: «ثَلَاثُونَ» " رواه الدارمي وأبو داود
والترمذي وقال حديث حسن. المجموع شرح المذهب (٤ / ٥٩٥).



باب قول: سلام عليكم

أما قول بعض الناس إذا أراد أن يلقي السلام فيقول (سلام عليكم) بدلا من (السلام عليكم) فهي جائزة.

قال الله تعالى ﴿سَلِّمْ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩].

وقال الله تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال الله تعالى عن أصحاب الأعراف: ﴿وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦].

وقال الله تعالى عن تحية أهل الجنة فيما بينهم: ﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وقال الله تعالى عن الملائكة عندما جاءت إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩].

وقال الله تعالى عن تحية الملائكة عليهم السلام لأهل الجنة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فِعْنَمَ عُنْقِي الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤].

وقال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

والآيات في هذا الباب كثيرة جدًا وما كر ليس على سبيل الحصر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ولو حذف اللام فقال سلام عليكم أجزأ... لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث التشهد «السلام عليك أيها النبي» قال عياض ويكره أن يقول في الابتداء عليك السلام وقال النووي في الأذكار إذا قال المبتدئ وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو قاله بغير واو فهو سلام". فتح الباري (١١ / ٤).

قال محمد بن مفلح الحنبلي رحمه الله: "وَلَا يُقَالُ: سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَكَأَنَّهُ سَبَّهُ أَنَّهُ إِنْخَبَرَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّسْلِيمِ وَهُوَ كَذِبٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ إِنْشَاءٌ، كَقَوْلِكَ عليه السلام، وَلَعَلَّ مُرَادَ مَنْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ الْأَوَّلَى تَرَكُ قَوْلَ ذَلِكَ، وَالْإِثْنَانُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ لَا أَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ يُكْرَهُ أَوْ لَا يَجُوزُ". الآداب الشرعية والمنح المرعية (١ / ٣٣٩).



باب قول: عليك السلام

عن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال ﷺ «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» رواه أحمد (١٥٩٥٥) والنسائي في السنن الكبرى (٩٦١٤) وأبو داود (٥٢٠٩) والترمذي (٢٧٢١) وحسنه الوادعي رحمته الله تعالى في الجامع الصحيح (٣٥٤٦).

قال صاحب كتاب تحفة الأحوذني رحمته الله في شرح سنن الترمذي (٤٢٠/٧): " قال الخطابي رحمته الله _ هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» فقدم الدعاء على اسم المدعو له هو في تحية الأحياء وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم.

كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحمنا

وكقول الشماخ:

عليك السلام من أمير وباركت يد الله ذلك الأديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات. وقال الحافظ ابن القيم رحمته الله _ في كتابه زاد المعاد وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: "السلام عليكم ورحمة الله" وكان يكره أن يقول: "المبتدئ عليك السلام" قال أبو جري الهجيمي رحمته الله أتيت النبي صلوات الله عليه فقلت: "عليك السلام يا رسول الله فقال صلوات الله عليه : «**لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**» حديث صحيح وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلوات الله عليه في السلام على الأموات بلفظ "السلام عليكم" بتقديم السلام فظنوا أن قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض وإنما معنى قوله صلوات الله عليه «**فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**» إخبار عن الواقع لا المشروع. اهـ تحفة الأحوزي (٧ / ٤٢٠).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "قال عياض رحمته الله _ ويكره أن يقول في الابتداء عليك السلام". فتح الباري (١١ / ٤).



باب الزيادة في السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلَسٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ ﷺ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «عِشْرُونَ حَسَنَةً». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». صحيح الأدب المفرد (٩٨٦)، صحيح الترغيب والترهيب للألباني رحمته الله (٢٧١٠)، وحسنه الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٥٣٩).

فتاوى اللجنة الدائمة: "تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله) فهو خير، فإن زاد: (وبركاته) فهو أعظم أجرا". فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤ / ١٢١).

عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون» قال: «هكذا تكون الفضائل» رواه أبو داود (٥١٩٦) وضعفه الألباني رحمته الله. فالحديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن أبيه قال: "جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك إلى وبركاته". أهـ وضعفه الألباني رحمته الله في ضعيف الترغيب والترهيب (١٦٢١) قال الحافظ في "الفتح (١١ / ٦)" بعد ما عزاه لأبي داود: "سنده ضعيف".



باب هل يجوز أن يستبدل تحية بغير تحية الإسلام؟

سُئِلَت اللجنة الدائمة، فقال السائل: "عندنا في مصر عادة في الصباح أن نحیی نقول: (صباح الخير يا فلان) ما حکم هذه التحية في الإسلام؟

فأجابت اللجنة: تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله وبركاته) فهو أفضل، وإن دعا بعد ذلك من لقيه: (صباح الخير) مثلاً فلا حرج عليه، أما أن يقتصر بالتحية عند اللقاء على: (صباح الخير) دون أن يقول: (السلام عليكم) فقد أساء". فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤ / ١١٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "كنا نقول في الجاهلية أنعم بك عينا وأنعم صباحا فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك" ورجاله ثقات لكنه منقطع وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: "كانوا في الجاهلية يقولون: حيت مساء حيت صباحا فغير الله ذلك بالسلام". فتح الباري (١١ / ٤).



باب كيف يزد على من سلم عليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ، النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ». رواه البخاري (٦٢٢٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ» وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَفَلَمْ تَحْدُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]» قَالَ: بَلَى وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رواه الترمذي (٢٨٧٥)، وحسنه الوادعي رحمته الله (٣٥٥٥).



باب تعليم السلام من لا يعلمه

عن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال ﷺ: «لا تقل عليك السلام، فإنَّ عليك السلام تحية الموتى». رواه أحمد (١٥٩٥٥) والنسائي في السنن الكبرى (٩٦١٤) وأبو داود (٥٢٠٩) والترمذي (٢٧٢١) وحسنه الوادعي رحمه الله في الجامع الصحيح (٣٥٤٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك، النفر من الملائكة، جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله». رواه البخاري (٦٢٢٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: "ألج" فقال ﷺ لخادمه: «اخرج لهذا فعلمه» فقال: قل: "السلام عليكم أَدْخُل" الحديث وصححه الدارقطني وأخرج بن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم قال: بعثني أبي إلى ابن عمر _ رضي الله عنهما _ فقلت: "ألج" فقال: "لا تقل كذا ولكن قل: السلام عليكم فإذا رد عليك فادخل" ومن طريق بن أبي بريدة "استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول: أَدْخُل وهو ينظر إليه لا يأذن له فقال: "السلام عليكم أَدْخُل" قال: "نعم" ثم قال: "لو أقمت إلى الليل". فتح الباري (١١ / ٣).



باب السلام من خصوصية هذه الأمة

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: عند حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابن ماجه (٨٥٦) أن

رسول الله ﷺ قال: «مَا حَسَدْتُكُمُ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمُ عَلَى السَّلَامِ

وَالتَّأْمِينِ» قال: "وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم". فتح الباري (٤ / ١١).

قال زين الدين رحمته الله: "دل هذا الخبر على أن السلام من خصوصيات هذه الأمة لكن

تقدم في خلق آدم أن الله جعله تحية لآدم ولذريته ذكره الحافظ ابن حجر عن عائشة اقتصر

المصنف على رمزه لحسنه وهو تقصير بل هو صحيح فقد صححه جمع منهم مغلطاي

فقال في شرح ابن ماجه: إسناده صحيح على رسم مسلم ولما عزاه ابن حجر إلى الأدب

المفرد قال ابن خزيمة: صححه وأقره فعلم أنه صحيح من طريقه "فيض القدير شرح الجامع

الصغير (٥ / ٤٤٠).



باب إحياء سنة السلام

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "نقل الإجماع على أنه سنة وأن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية". فتح الباري (١١ / ٤).

وقال أيضاً رحمته الله: "والإفشاء الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته". فتح الباري (١١ / ١٨).



باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

هكذا بوب الإمام النووي رحمه الله على صحيح مسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» رواه البخاري (١٢٤٠).

وفي لفظ مسلم (٢١٦٢) «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ...»

وفي لفظ لمسلم أيضا (٢١٦٢) «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قيل مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، ...»

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَبْرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا» رواه أبو داود (٥٢٠٠)، وصححه الألباني رحمته الله في الصحيحة: (١٨٦).



بَابُ إِثْمٍ مِنْ سَلَامٍ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ، فَإِذَا لَقِيَهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ » . رواه أبو داود (٤٩١٣) ، وحسنه الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع الصحيح (٣٥٥٣) .



باب عدم السلام على من اقترف ذنباً إذا كان ذلك يزجره

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ». البخاري (٦٢٥٥) واللفظ له، ومسلم (٢٧٦٩).



باب السلام على صاحب الكبيرة

قال ابن عثيمين رحمته الله: "لو مررت بصاحب كبيرة؛ فإني أسلم عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من حقوق المسلم على المسلم ((إذا لقيته فسلم عليه)) رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الرجل ما زال مسلماً، فأسلم عليه؛ إلا إذا كان في هجره مصلحة؛ فحينئذ أهجره للمصلحة؛ كما جرى لكعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فهجرهم المسلمون خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم وهل نجبه على سبيل الإطلاق أو نكرهه على سبيل الإطلاق؟

نقول: لا هذا ولا هذا؛ نجبه بما معه من الإيمان، ونكرهه بما معه من المعاصي، وهذا هو العدل. شرح العقيدة الواسطية (٤٧٥).



باب الابتداء بالسلام هل هو واجب أم سنة.

قال الإمام البخاري رحمته الله: "حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: "التسليم تطوع، والرد فريضة". الأدب المفرد (١٠٤٠) قال الألباني رحمته الله صحيح.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: "فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَى الْغَيْرِ مَشْرُوعٌ سَلَامَ التَّحِيَّةِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالرَّدُّ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ". كما في مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤١١).

قال ابن كثير رحمته الله: "وهذا هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]". اهـ مختصراً من التفسير (٢ / ٣٧٠).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة". فتح الباري (١١ / ٤).

وقال أيضاً رحمته الله: "قال المازني رحمته الله - "ابتداء السلام سنة ورده واجب هذا هو المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية". اهـ. فتح الباري (١١ / ٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: "إبداء السلام سنة مؤكدة قال أصحابنا هو سنة على الكفاية فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه وإن كان على جمع فهو فرض كفاية فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقيين". **المجموع شرح المذهب (٤/٥٩٣).**



باب أولى الناس بالله من بدأ بالسلام

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ، مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» رواه أبو داود (٥١٩٧)، وأحمد (٢٢٢٤٦)، وصححه الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة (٣٣٨٢)، وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٥٣٨).

قال عبد المحسن العباد رحمته الله في شرح سنن أبي داود عند باب "فضل من بدأ بالسلام": "لأن الذي يبدأ بالسلام أفضل من الذي يجيب، وهذه من المسائل التي قالوا فيها: إن السنة أفضل من الواجب؛ لأن السنة البدء بالسلام، ورده واجب، ومع ذلك فالذي يفعل السنة أفضل من الذي يأتي بالواجب، لأن هذا هو الذي بدأ بالخير وبدأ بهذا الدعاء، فيكون أفضل وأولى من غيره. وقد أورد أبو داود حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ، مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» يعني: من يبدأ إخوانه بالسلام بأن يسبق إلى السلام، ومعلوم أن هذا فيما إذا كانوا متماثلين، أما إذا كان رجل جالساً وآخر مشى من عنده، فالسنة جاءت بأن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الجالس، والقائم على القاعد". شرح سنن أبي داود (١٣ / ٥٩٠، بترقيم الشاملة آليا).



باب رفع الصوت بالسّلام لكي يسمع

عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمِعْ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ». صحيح الأدب المفرد (٧٧٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ _ في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمِعْ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ _ أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه فإن شك استظهر ويستثنى من رفع الصوت بالسّلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ». فتح الباري (١١ / ١٨).

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يكفي السّلام سرا بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب". فتح الباري (١١ / ١٩).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال أصحابنا يشترط في ابتداء السّلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاسماع وينبغي أن يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعا محققا ولا يزيد في رفعه على ذلك فإن شك في سماعهم زاد واستظهر وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الأيقاظ ولا يستيقظ النيام ثبت

ذلك عن صحيح مسلم عن فعل رسول الله ﷺ من رواية المقداد رضي الله عنه "المجموع شرح
المهذب (٤/ ٥٩٤).



باب تكرير السلام ثلاثاً لمن لم يسمع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا» رواه البخاري (٩٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "واختلف فيمن سلم ثلاثاً فظن أنه لم يسمع فعن مالك له أن يزيد حتى يتحقق وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر وقال المازري اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقل لا وقيل نعم وقيل إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد". فتح الباري (٢٧ / ١١).

قال محمود بن أحمد بن موسى رحمته الله: "إذا سلم ثلاثاً فظن أنه لم يسمع هل له أن يزيد حتى يتحقق؟ قلت: ذهب الجمهور إلى أنه لا يزيد على الثلاث واتباع ظاهر الحديث أولى". عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤١ / ٢٢).

قال العلامة الألباني رحمته الله: "ومن ذلك تكرار السلام بعد حصول المفارقة ولو بعد مدة يسيرة، لقوله ﷺ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جَدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا» السلسلة الصحيحة (١ / ١٨٤).



باب إلقاء السلام مرة أخرى إذا حال حائل من جدار ونحوه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا» قَالَ مُعَاوِيَةُ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً". رواه أبو

داود (٥٢٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله وقال إسناده صحيح موقوفا ومرفوعا.

قال العيمين رحمهم الله: "الإنسان إذا سلم على أخيه ثم خرج ورجع عن قرب أو عن بعد من باب أولى فإنه يعيد السلام مثلا إنسان عنده ضيوف في البيت فدخل إلى البيت يأتي لهم بماء أو طعام أو نحو ذلك فإنه إذا رجع يسلم وهذه من نعمة الله أنه يسن السلام وتكراره كلما غاب الإنسان عن أخيه سواء غيبة طويلة أو قصيرة فإن الله شرع لنا أن يسلم بعضنا على بعض لأن السلام عبادة." شرح رياض الصالحين (٤ / ٤١١).



باب السلام بالإشارة

أولاً: الإشارة باليد دون التلفظ.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْكُفُوفِ». انظر صحيح الجامع: (٧٣٢٧) والسلسلة الصحيحة للألباني رحمته الله (١٧٨٣).

قال ابن العربي رحمته الله: "ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْكُفُوفِ». فتح الباري (١١ / ١٩).

ثانياً: الإشارة باليد مع التلفظ بالسلام.

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ "مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوي بيده بالتسليم" رواه الترمذي (٢٦٩٧) وقال حديث حسن قال الألباني رحمته الله ضعيف فيه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقال أحمد بن حنبل رحمته الله لا بأس به.

قال العيمين رحمهم الله معلقاً على هذا الحديث: "وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ويؤيده أن في رواية أبي داود "فسلم علينا" شرح رياض الصالحين (٤ / ٤٠٣)

سُئِلَتِ اللّٰجِنَةُ الدّائِمَةُ فَقِيلَ فِي السُّؤَالِ: "يسر الله وسائل النقل، ومنها السيارات، وقد يحدث كثيراً مقابلة الناس والمرور بهم وأنا في السيارة، وأقوم بالبدا بالسلام، ولكن

بعضهم لا يصدق أني سلمت عليه إلا برفع اليد مع الكلام، فهل عليّ إثم في رفع يدي لما أعلم من النهي في ذلك؟

فأجابت اللجنة: " لا حرج عليك في الإشارة باليد عند السلام في مثل الحالة التي ذكرت، فقد روي عنه رحمته الله " أنه سلم على نسوة وأشار بيده إليهن "، والقصد من ذلك والله أعلم إفهامهن أنه يسلم عليهن، ولكن لا يجوز جعل الإشارة بدل السلام ". فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤ / ١٢٣).

ثالثاً: الإشارة بالرأس.

جابر بن عبد الله رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالرُّؤُوسِ ». انظر صحيح الجامع: (٧٣٢٧) والسلسلة الصحيحة للألباني رحمته الله (١٧٨٣).

رابعاً: كيف يسلم الآخر وكيف يرد عليه؟

قال محمد بن مفلح الحنبلي رحمته الله: "وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَصَمٍّ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ لَمْ يَجِبِ الْجَوَابُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَصَمٌّ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ فِي الرَّدِّ وَالْجَوَابِ، فَأَمَّا الْأَخْرَسُ فَسَلَامُهُ بِالْإِشَارَةِ وَكَذَلِكَ جَوَابُ الْأَخْرَسِ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخْرَسٍ أَوْ رَدَّ سَلَامَهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ وَالْوَاجِبُ مِنْهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ قَدْرَ الْإِبْلَاحِ وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا ". الآداب الشرعية والمنح المرعية (١ / ٣٧٨).

قال النووي رحمته الله: " إذا سلم على أصم أتى باللفظ لقدرته ويشير باليد ليحصل الإفهام فإن لم يضم الإشارة إلى اللفظ لم يستحق جواباً وكذا في جواب سلام الأصم يحب

الجمع بين اللفظ والإشارة ذكره المتولي وغيره، سلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا جوابه ". المجموع شرح المذهب (٤ / ٥٩٤).

خامساً: السلام بإنارة السيارة وما شابهه:

سُئِلَت اللجنة الدائمة " فليل في السؤال: " يسر الله وسائل النقل، ومنها السيارات، وقد يحدث كثيرا مقابلة الناس والمرور بهم وأنا في السيارة، وأقوم بالبداء بالسلام، ولكن بعضهم لا يصدق أنني سلمت عليه إلا برفع اليد مع الكلام، فهل عليّ إثم في رفع يدي لما أعلم من النهي في ذلك؟

فأجابت اللجنة: " لا حرج عليك في الإشارة باليد عند السلام في مثل الحالة التي ذكرت، فقد روي عنه عليه السلام " أنه سلم على نساء وأشار بيده إليهن "، والقصد من ذلك والله أعلم إفهامهن أنه يسلم عليهن، ولكن لا يجوز جعل الإشارة بدل السلام ". فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤ / ١٢٣).



باب تسليم المار على القاعد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» رواه البخاري (٦٢٣١).

عَنْ فَضَالَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». صححه الألباني رحمته الله في الأدب المفرد والوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٥٤٠).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلَّمِ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ». أخرجه ابن حبان (٤٩٨)، وصححه الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٥٤١).



باب تسليم الراكب على الماشي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» رواه البخاري (٦٢٣٢).

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُسَلَّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ». أخرجه ابن حبان (٤٩٨)، وصححه الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٥٤١).



باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال إذا أمنت الفتنة

أولاً: تسليم الرجال على النساء

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلَقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ، وَتُكَرِّرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» رواه البخاري (٦٢٤٨).

قال الإمام البخاري رحمه الله: "باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال" وذكر هذا الحديث.

ثانياً: تسليم النساء على الرجال

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَتْ: "فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ، وَذَلِكَ ضَحَى، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ". رواه أحمد (٢٧٣٧٩) وأبو داود (١١٦٨) وصححه الألباني رحمته الله في إرواء الغليل (٤٦٤).

قال ابن باز رحمته الله: "أما السلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة ومن دون مصافحة ولا ريبة ولا خضوع بالقول ومع الحجاب وعدم الخلوة فلا بأس به، لقول الله عز وجل: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسَنًا كَأَحدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ إِنَّ أَتَقِيَّتَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا" الأحزاب: ٣٢ ولأن النساء في عهد النبي صلوات الله عليه وآله كن يسلمن عليه

ويستفتينه فيما يشكل عليهن، وهكذا كانت النساء يستفتين أصحاب رسول الله ﷺ فيما يشكل عليهن". **مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٢٤٧).**

ثالثاً: هل للمرأة أن تلقي السلام على الرجل الأجنبي؟

قال العثيمين **رحمته الله**: أنا لا أحب هذا أن تلقي المرأة السلام على شخص بينها وبينه معاملة لكن نعم على شخص من معارفها كأخي زوجها مثلاً أو ابن عمها أو ما أشبه ذلك إذا أمنت الفتنة لا بأس أما رجل أجنبي ليس بينها وبينه علاقة إلا المعاملة فأخشى أن يكون في ذلك تحريك للكامن في النفوس فترك السلام أولى تدخل وتقول يا فلان كم هذه السلعة كم هذه السلعة". **فتاوى نور على الدرب للعثيمين رحمته الله (٢٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).**



باب تسليم الصغير على الكبير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» رواه البخاري (٦٢٣١).



باب تسليم القليل على الكثير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» رواه البخاري (٦٢٣١).

عَنْ فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الأدب المفرد والوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع الصحيح (٣٥٤٠).



باب تقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ
الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» رواه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: "وقد ذكر البخاري رحمته الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام
للعالم والإنفاق من الاقتار» وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ:
«وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف» وإفشاء السلام كلها بمعنى
واحد". شرح النووي على مسلم (٢ / ٣٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة
استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد وفي
التخصيص ما قد يقع في الاستيحاء ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه". فتح الباري
(١١ / ٢١).



باب النهي عن ابتداء الكافر بالسلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَصِيْقِهِ» رواه مسلم (٢١٦٧).



باب كيف يردُّ على الكافر إذا سلم

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ». رواه مسلم (٢١٦٣).

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ» رواه مسلم (٢١٦٤).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». رواه مسلم (٢١٦٥).

وفي رواية لمسلم أيضا (٢١٦٦) أنه قال ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ» وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال العثيمين رحمته الله: "قال النووي رحمته الله: _ اتفق العلماء على الرد على أهل الكتب إذا سلموا. لكن لا يقال: وعليكم السلام بل يقال: عليكم، أو: وعليكم. انتهى. _ تطريز رياض الصالحين (ص: ٥٢٢).



باب من مرَّ بمجلس فيه كفار ومسلمون فسلم وقصد المسلمتن.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ رضي الله عنه، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. رواه البخاري (٥٦٦٣)، ومسلم (١٧٩٨).

قال المناوي رحمته الله: "كثيرا ما يقع لبعض الناس أن يمر بمسلمين فيهم ذمي فيقول: السلام على من اتبع الهدى وذلك لا يجزئ في السنة كما أفتى به السيوطي فإنه إنما شرع في صدور الكتب إلى الكفار فعليه أن يسلم باللفظ المعروف ويقصد بقلبه المسلم فقط. عن ابن عباس رضي الله عنه "إذا سلم المسلم على المسلم فقد حرم عليه أن يذكره إلا بخير فإنه آمنه وجعله في ذمته وفي ذكره بالسوء غدر والغدر عار وشنار فاحذر أيها المسلم بعد هذا الأمان وعقدك المسالمة بهذا السلام من النكث ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]. فإياك أن يصدر منك في حق من حييته بالسلام أذى أو تضرر له بغضا فتكون ناقضا لعهد الأمان فتبوء بالحرمان والخسران". وفيه عطاء بن السائب أورده الذهبي في الضعفاء، وقال أحمد: من سمع منه قديما فهو صحيح". فيض القدير (٤ / ١٩٩)



باب استحباب السلام على الصبيان

عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاطِيِّ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ رضي الله عنه فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري (٦٢٤٧) مسلم (٢١٦٨).

قال العثيمين رحمته الله: "يسن للإنسان أن يسلم على من مر به ولو كان من الصبيان لأن السلام دعاء تدعو لأخيك به تقول السلام عليك ورده دعاء لك يقول عليك السلام ولأنك إذا سلمت على الصبيان عودتهم التربية الحسنة حتى ينشئوا عليها ويعيشوا عليها ويكون لك أجر في كل ما اهتموا بل فيه فكل شيء يهتدي فيه بك الناس من أمور الخير لك فيه أجر". شرح رياض الصالحين (٤ / ٤١).



باب من استأذن بالدخول ولم يسلم

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَدْخُلْ؟ وَلَمْ يُسَلِّمْ فَقُلْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: السَّلَامُ؟، قَالَ: نَعَمْ». الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١١ / ٢٧٦) وصححه الألباني رحمته الله في الصَّحِيحَة: (٢٧١٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: "أَلْجِ" فقال لخدمته «اُخْرُجْ لِهَذَا فَعَلَّمَهُ» فقال: قل: "السلام عليكم أَدْخُلْ" الحديث وصححه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت: "أَلْجِ" فقال: "لا تقل كذا ولكن قل: السلام عليكم فإذا رد عليك فادخل" ومن طريق بن أبي بريدة "استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول: أَدْخُلْ وهو ينظر إليه لا يأذن له فقال: "السلام عليكم أَدْخُلْ" قال: "نعم" ثم قال: "لو أقمت إلى الليل". فتح الباري (٣ / ١١).



باب إلقاء السلام عند دخول المجلس

وقال الله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) [النور: ٢٧].

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٦١) [النور: ٦١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ». الأدب المفرد (٩٨٦) وصححه الألباني رحمته الله في صحيح الترغيب (٢٧١٢).

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ...» رواه أبو داود (٣٨٥٥)، وصححه الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٥٤٣).

قال عمر رضي الله عنه: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَقَالَ: «ادْخُلْ ادْخُلْ». رواه أحمد (٤٠٥)، وحسنه العلامة الوادعي رحمته الله (٣٥٤٥).



باب لا يخصص بالسلم أناس دون آخرين

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ونقل النووي رحمه الله تعالى عن المتولي أنه قال يكره إذا لقي جماعة أن يخصص بعضهم بالسلم لأن القصد بمشروعية السلم تحصيل الألفة وفي التخصيص إحاش لغير من خص بالسلم". فتح الباري (١١ / ١٨).

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخصص أصحابه وأحبابه به". شرح النووي على مسلم (٢ / ٣٦).



باب سلام الواحد عن الجماعة ورد سلام الواحد عن الجماعة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يُجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِي عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». السنن الكبرى للبيهقي (١٧٩٤٦) انظر إرواء الغليل (٧٧٨) والسلسلة الصحيحة (١١٤٨، ١٤١٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم قال عياض معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة وأن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية". فتح الباري (٤ / ١١).

قال الإمام النووي رحمته الله: "إبداء السلام سنة مؤكدة قال أصحابنا هو سنة على الكفاية فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه وإن كان على جمع فهو فرض كفاية فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقيين". المجموع شرح المذهب (٥٩٣ / ٤).



باب إلقاء السلام عند القيام من المجلس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ ﷺ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «عِشْرُونَ حَسَنَةً»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» الأَدَبُ الْمَفْرَدُ (٩٨٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٧١٢)، وَحَسَنَهُ الْوَادِعِيُّ رحمته الله فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٣٥٣٩).

قال العيمين رحمهم الله: "قال الطيبي رحمته الله: قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة". تطريز رياض الصالحين (ص: ٥٢٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧١٤٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٣) وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (٩٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الكبرى" (١٠١٢٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩٣) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٧٠٧).

عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: "يَا بَنِي! إِنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ، فَعَجَلْتَ بِكَ حَاجَةً، فَقُلْ: "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكَ تَشْرِكُهُمْ فِيَمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. وَمَا مِنْ

قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا، فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ، إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيْفَةِ حِمَارٍ".
صحيح الأدب المفرد (١٠٠٩) قال الألباني رحمته الله (صحيح موقوف).



باب السلام عند دخول البيت.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١].

قال العثيمين رحمته الله: " هذه الآية عامة في جميع البيوت، فإذا دخل بيتاً فيه أهله فليسلم عليهم. وإذا دخل بيته فليسلم على أهله. وإذا دخل بيتاً خالياً فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". تطريز رياض الصالحين (ص: ٥٢٠).

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً» رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٥) وصححه الألباني رحمته الله.

ويقول الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٦١].

قال ابن كثير رحمته الله: " - عند تفسير هذه الآية - وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النور: ٦١]. قال سعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والزهري: يعني فليسلم بعضكم على بعض. وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً» قال: ما رأيته إلا يوجهه. قال ابن جريج: وأخبرني زياد عن ابن طاوس أنه كان يقول: إذا دخل أحدكم بيته فليسلم، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب إذا خرجت ثم دخلت أن أسلم عليهم؟

قال: لا، ولا أثر وجوبه عن أحد، ولكن هو أحب إلي وما أدعه إلا ناسيا". تفسير ابن كثير
رحمته (٦ / ٨٠).

قال العيمين رحمته: "ثم ذكر المؤلف رحمه الله _ أي النووي _ أنه من السنة إذا دخل
الإنسان بيته أن يسلم واستدل بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ
عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١]. إذا دخلت بيتك فسلم لكن أول ما تدخل تبدأ
به السواك ثم سلم على أهلك". شرح رياض الصالحين (٤ / ٤١٣).

وقال أيضاً رحمته: "فإذا دخلت البيت فسلم على من فيه سواء أهلك أو زملاؤك أو ما
أشبه ذلك فهذا من السنة". شرح رياض الصالحين (٤ / ٤١٤).



باب كيفية رد السلام على أيقاظ بينهم نيام

عَنِ الْمُقَدَّادِ رضي الله عنه قَالَ: "فَإِجِبْ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ _ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ". رواه مسلم (٢٠٥٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: "هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معنائهم وأنه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم". شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٤).

وقال أيضا رحمته الله: "قال أصحابنا وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام حفص صوته بحيث يسمعه الأيقاظ ولا يستيقظ النيام ثبت ذلك عن صحيح مسلم عن فعل رسول الله ﷺ من رواية المقداد رضي الله عنه". المجموع شرح المذهب (٤ / ٥٩٤).



باب الملائكة ترد السلام على من ألقى السلام عليها

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِيَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ» رواه أحمد (٢٣٦٧٧)، وصححه الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع الصحيح (٣٥٤٨).



باب هل من الممكن أن الملائكة تسلم على البشر؟

عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه مسلم (٢٧٥٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمْ السَّلَامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدَهُ وَرَقَاءُ، وَشَرِيكٌ، وَأَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ. رواه البزار وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٩٤).



باب ماجاء في تسليم الملائكة عليهم السلام على بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبعض الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً: تسليم الملائكة على إبراهيم عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ ﴿٦٦﴾﴾ [هود: ٦٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الذاريات: ٢٥].

ثانياً: تسليم الملائكة على عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قالت: قلت: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى»، تريدُ رسولَ الله ﷺ تابعه شعيب، وقال يونس، والنعمان، عن الزهري: «وَبَرَكَاتُهُ». رواه البخاري (٦٢٤٩).

ثالثاً: تسليم الملائكة على خديجة رضي الله عنها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّْي» رواه البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢).

رابعاً: تسليم الملائكة على عمران بن حصين رضي الله عنه

عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكِيَّ فَعَادَ» رواه مسلم (١٢٢٦).

قال النووي رحمته الله: "ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم". انتهى باختصار من شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٠٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وله عنه رضي الله عنه _ من وجه آخر _ "إن الذي كان انقطع عني رجوع إلي" يعني تسليم الملائكة كذا في الأصل وفي لفظ "أنه كان يسلم عليّ فلما اكتويت أمسك عني فلما تركته عاد إلي". فتح الباري (١٠ / ١٥٥).



باب كيفية السلام على الملائكة عليهم السلام

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِيَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ» رواه أحمد (٢٣٦٧٧)، وصححه الوادعي رحمته الله (٣٥٤٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: "وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ". رواه البخاري (٦٢٤٩).



باب السلام من الله عز وجل على خديجة عليها السلام وكيف كان ردها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ» رواه البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "قوله «فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي» زاد الطبراني في الرواية المذكورة فقالت «هو السلام ومنه والسلام وعلى جبريل السلام» وللنسائي من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُقْرِئُ خَدِيجَةَ السَّلَامَ» يعني فأخبرها فقالت: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَعَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامُ وَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» زاد ابن السني من وجه آخر «وعلى من سمع السلام إلا الشيطان» قال العلماء في هذه القصة دليل على وفور فقهها عليها السلام لأنها لم تقل "وعليه السلام" كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يقولون في التشهد "السلام على الله" فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَتَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» «فعرفت خديجة عليها السلام لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين لأن السلام اسم من أسماء الله وهو أيضا دعاء بالسلامة وكلاها لا يصلح أن يرد به على الله فكأنها قالت كيف أقول عليه السلام والسلام اسمه ومنه يطلب ومنه يحصل فيستفاد منه أنه لا يليق بالله إلا الثناء عليه فجعلت عليها السلام مكان رد السلام عليه الثناء عليه ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت "وعلى جبريل السلام". فتح الباري (٧/ ١٣٩).



باب تحية الملائكة ﷺ لأهل الجنة

قال الله تعالى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ نُنَافِقُهُمْ الْمَلَائِكَةُ طَائِفِينَ ﴿٣١﴾ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٣٢].



باب تسليم إبراهيم عليه السلام على إسماعيل عليه السلام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «...فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يغير عتبة بابي، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقّي بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسعة، وأنت على الله، فقال: ما طعامكم؟ قالت اللحم، قال فما شرابكم؟ قالت الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه». قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقا، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابي، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أنا شيخ حسن الهيئة، وأنت عليه، فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء، قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك» رواه البخاري (٣٣٦٤).





باب: السلام على النبي

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه أبو داود (٢٠٤١) وحسنه الألباني رحمته الله.





باب كيفية السلام على النبي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ...»
الحديث. رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

قال ابن عثيمين رحمته الله: " معنى: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

ما معنى (السلام عليك)؟ السلام من أسماء الله كما قال تعالى في سورة الحشر ﴿الْحَشْرُ: ٢٣﴾ أَلْمُؤْمِنُ الْعِلْمَاءُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُمْ قَالَ: إن المعنى اسم السلام عليك، لكن هذا غير صحيح، بل السلام هنا بمعنى التسليم، أي: سؤال السلامة. فإذا قلت: (السلام عليك أيها النبي) يعني: أسأل الله لك السلامة. وهنا إشكال قد يتعلق به الخرافيون، أو يتعلق به المشركون، يقول: السلام عليك، كيف تخاطب الرسول ﷺ؟ إذاً معناه أن الرسول ﷺ حاضر، (عليك) لأن الكاف للخطاب، ولا يخاطب إلا الحاضر، لو واحد يخاطب غائب قلت: هذا مجنون، لو كان لك ولد في بلد آخر فقلت يا فلان! اسمع قم للسحر قبل الفجر بنصف ساعة وكل واشرب وتباً حتى يطلع الفجر أمسك، تخاطبه وهو في بلد آخر ماذا يقول الناس؟ يقولوا: هذا مجنون، اربطوا هذا ابن الناس، لكن هنا يقول: (السلام عليك أيها النبي) مشكلة! جاء في حديث رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنهم كانوا يقولون في حياة الرسول ﷺ (السلام عليك) وبعد مماته يقولون: السلام على النبي دون عليك)

ولكن هذا لا يزيل الإشكال، لماذا؟ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين مع الرسول ﷺ في نفس المسجد يقولون: عليك وهو لا يسمع، فما بالك الذي في العوالي في أقصى المدينة والذي في مكة وفي بلاد أخرى، فالكاف هنا ليست للخطاب المعهود الذي يكون مع الحاضر، لكن يقول شيخ الإسلام رحمته الله في كتابه القيم الذي نشير به على كل طالب علم وهو ما يعرف بكتاب إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، يقول: إن الإنسان إذا قال السلام عليك، لقوة استحضاره للنبي ﷺ الذي يدعو له بالسلامة كأنما يخاطبه، وإلا فلا خطاب، ولهذا كان قول ابن مسعود رضي الله عنه معارضاً بقول من هو أفقه منه وأعلم منه وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه صح في موطأ الإمام مالك: أن عمر رضي الله عنه خطب الناس على المنبر، يعلمهم التشهد بلفظ: (السلام عليك أيها النبي) في خلافته، السلام عليك أيها النبي، و عمر رضي الله عنه أفقه من ابن مسعود رضي الله عنه، و عمر رضي الله عنه قاله بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد، و عمر رضي الله عنه قاله على المنبر علناً ليكون هذا من جنس الشعيرة التي تعلن، ولهذا ذهب بعض المعاصرين إلى أن الناس يقولون السلام على النبي إتباعاً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وكأنه لم يبلغه الحديث الذي ثبت في موطأ مالك رحمته الله باللفظ الذي ذكرته لكم، على المنبر وبحضرة الناس، ولم ينكروا".

جلسات وفتاوى (٦ / ٧٢).



هل النبي ﷺ حي حتى يرد السلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه أحمد (١٠٨٢٧) وأبو داود (٢٠٤١) وصححه الألباني رحمته الله.

قال ابن باز رحمته الله: "قد صرح الكثيرون من أهل السنة بأن النبي ﷺ حي في قبره حياة برزخية لا يعلم كنهها وكيفيتها إلا الله سبحانه، وليست من جنس حياة أهل الدنيا بل هي نوع آخر يحصل بها له ﷺ الإحساس بالنعيم ويسمع بها سلام المسلم عليه عندما يرد الله عليه روحه ذلك الوقت، كما في الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد حسن". **مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٣٨٦)**.

قال العثيمين رحمته الله: "فإذا سلمت على النبي ﷺ رد الله عليه روحه فرد عليك السلام والظاهر أن هذا فيمن كان قريبا منه كأن يقف على قبره ويقول: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" ويحتمل أن يكون عاما والله على كل شيء قدير". **شرح رياض الصالحين (٥/ ٤٧٨)**.



كيف يصل السلام الي النبي ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٣٨٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» رواه الدارمي (٢٩٨١) والبيهقي (١٩٢٥) وصححه الألباني رحمته الله (٢٨٥٣).



ﷺ

باب تسليم الجن على النبي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فَتَبِعَهُ رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا، يَقُولُ: ارْجِعَا، قَالَ: فَارْجِعَا، قَالَ : فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ، لَأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ : فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلُوةِ » رواه أحمد (٢٥١٠)، وصححه الوادعي رحمته الله (٣٥٤٩).





باب ما جاء في تسليم بعض الجمادات على النبي

أولاً: تسليم الشجر على النبي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَزْدَادُ بِهِ يَقِينًا. قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «أَدْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ». فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ حَتَّى سَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «ارْجِعِي» فَرَجَعَتْ، قَالَ: ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ "المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٧٣٢٦)".

ثانياً: تسليم الحجر على النبي

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ» رواه مسلم (٢٢٧٧).



باب مشروعية السلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ فَسَلِّمُوا عَلَى الْمُرْسَلِينَ فَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ مِنَ الْمُرْسَلِينَ» حسنه الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة (٢٩٦٣).

قال صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: "في شرح العقيدة الواسطية عند قول الله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١]. ما يستفاد من الآية: مشروعية السلام على الرسل عليهم الصلاة والسلام واحترامهم". كتب العقيدة للشيخ الفوزان (١٤ / ٢١).



باب متى لا يجب رد السلام؟

أولاً: عند قضاء الحاجة.

قال ابن باز رحمته الله: "إذا كنت في حالة استنجاء لإزالة النجاسة - لأن بعض العامة يسميها وضوءاً - فإن رد السلام في هذه الحالة لا بأس به إن شاء الله، بخلاف إذا كنت في قضاء الحاجة، فإن الأولى: عدم رد السلام حتى تنتهي، ثم ترد السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه وهو يبول فلم يرد حتى قام وضرب الجدار وتيمم ورد السلام وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»^(١) مجموع فتاوى ابن باز رحمته الله (١٠٠/١٥٥).

ثانياً: أثناء الخطبة

قال ابن عثيمين رحمته الله: "رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة لا يجوز؛ لأنه كلام، والكلام حينئذ محرم؛ ولأن المسلم لا يشرع له السلام في هذه الحال، فسلامه غير مشروع فلا يستحق جواباً... وأما مصافحة من مد يده فهو أهون، والأولى عدمه؛ لأنه مشغل إلا أن يخشى من ذلك مفسدة فلا بأس أن يصافح اتقاء للمفسدة لكن بدون كلام، وتبين له بعد الصلاة أن الكلام حال الخطبة حرام". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين رحمته الله (١٦/١٥٠).

وقال أيضاً رحمته الله: "الإنسان إذا جاء والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلى ركعتين خفيفتين ويجلس ولا يسلم على أحد فالسلام على الناس في هذه الحال محرم لأن النبي

(١) - رواه أبو داود (١٧)، وأحمد (٤/٣٤٥)، وأبو داود (٢٦٤١).

يقول: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١). فتاوى نور على الدرب للعثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٢ / ٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ _ يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشغلا بأكل أو شرب أو جماع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا ما دام متلبسا بشيء مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في فم الأكل مثلا شرع السلام عليه ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات". فتح الباري (١١ / ١٩).



^(١) _ رواه مسلم (٨٥١).

باب إلقاء السلام على المؤذن وقارئ القرآن

قال العلامة الألباني رحمته الله: "ومن ذلك أيضا السلام على المؤذن وقارئ القرآن، فإنه مشروع، والحجة ما تقدم فإنه إذا ما ثبت استحباب السلام على المصلي، فالسلام على المؤذن والقارئ أولى وأحرى. وهل يردان السلام باللفظ أم بالإشارة؟ الظاهر الأول، قال النووي رحمته الله: "وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد لأن ذلك يسير، لا يبطل الأذان ولا يخل به". السلسلة الصحيحة (١/ ١٨٤).



باب تسليم الخطيب يوم الجمعة على المأمومين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مَنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ». أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٤٢).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان «إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ» رواه ابن ماجه (١١٠٩) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله.

شواهد الحديث:

إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة - واسمه عبد الله - سيئ الحفظ. وأخرجه ابن عدي في ترجمة ابن لهيعة من "الكامل" ٤ / ١٤٦٥، والبيهقي ٣ / ٢٠٤ و ٢٩٨ - ٢٩٩ من طريق عمرو بن خالد، بهذا الإسناد. وقال البيهقي عقبه: تفرد به ابن لهيعة.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في "الأوسط" (٦٦٧٧)، وابن حبان في "المجروحين" ٢ / ١٢١، وسنده ضعيف.

وعن عطاء بن أبي رباح والشعبي مرسلًا عند عبد الرزاق في "المصنف" (٥٢٨١) و (٥٢٨٢).

قال شيخنا أبي عبد الرحمن عثيمين بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: "وعلى ذلك أحاديث مسندة ومرسلة. والحاصل أن هذا الباب أدلته عامة وخاصة يثبت بها

الحكم الذي بوبنا عليه _ أي في كتابه أحكام الجمعة _ والحمد لله وبه قال جمهور العلماء عدا مالك وأبي حنيفة **رحمهما الله** " . أحكام الجمعة (٢١٣) . انتهى بتصرف .



باب ذكر السلام في التشهد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).



باب التسليم في نهاية الصلاة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ»
رواه مسلم (٤٣١).

عَنْ عُبَّانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ» رواه البخاري (٨٣٨).

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» رواه مسلم (٥٨٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: "فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاختصار على تسليمة واحدة وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه

صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كفيتهما واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رحمته الله هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بأن النبي صلوات الله عليه كان يسلم وثبت في البخاري أنه صلوات الله عليه قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي**» وبالحديث الآخر «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٣).



باب كيفية إلقاء السلام على الأموات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» رواه مسلم (٢٤٩).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ». رواه مسلم (٩٧٤).

وجاء في صحيح مسلم (٩٧٤) أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «قولي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

قال ابن القيم رحمته الله: "ويستحب عند إتيانه _أي القبر_ السلام على صاحبه، والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل، كان حقه أوكد". اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في المجموع: "وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَاسْتَحَبَّهُ السَّلَفُ عِنْدَ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ". الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٢٩).

وَقَالَ أَيْضًا بِحَمْدِ اللَّهِ: "وَالْمَيِّتُ قَدْ يَعْرِفُ مَنْ يَزُورُهُ، وَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ". الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٦).



باب الله يدعو إلى السلام وإلى دار السلام وهي: الجنة

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢٥) [يونس: ٢٥].

قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]. الآية: لما ذكر تعالى الدنيا وسرعة عطبها وزوالها، رغب في الجنة ودعا إليها، وسماها دار السلام أي: من الآفات، والنقائص والنكبات، فقال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢٥) [يونس: ٢٥]. تفسير ابن كثير (٤ / ٢٦١).

قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٢٧) [الأنعام: ١٢٧]. قال ابن كثير رحمه الله: "﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ﴾ وهي: الجنة ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: يوم القيامة. وإنما وصف الله الجنة ها هنا بدار السلام لسلامتهم فيما سلكوه من الصراط المستقيم، المقتني أثر الأنبياء وطرائقهم، فكما سلموا من آفات الاعوجاج أفضوا إلى دار السلام. ﴿وَهُوَ وَلِيُّهُمْ﴾ أي: والسلام - وهو الله - وليهم، أي: حافظهم وناصرهم ومؤيدهم، ﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: جزاء على أعمالهم الصالحة تولاهم وأثابهم الجنة، بمنه وكرمه". تفسير ابن كثير (٣ / ٣٣٧).

قيل للجنة: دار السلام "لأنها دار السلامة من الآفات". لسان العرب (١٢ / ٢٩١).



باب السلام من الله على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام

١ - قال الله تعالى: ﴿وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ ﴿١٥﴾ [مريم: ١٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٨١﴾ [الصافات: ١٨١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿١٣٠﴾ [الصافات: ١٣٠].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿سَلَّمَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ ﴿١٢٠﴾ [الصافات: ١٢٠].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿١٠٩﴾ [الصافات: ١٠٩].

٦ - وقال الله تعالى: ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٧٩﴾ [الصافات: ٧٩].

٧ - وقال الله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ عَالَمٌ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ

﴿٥٩﴾ [النمل: ٥٩].



باب ما جاء في كتاب الله تعالى قوله: ﴿سَلِّمْ﴾

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ بَعْدَهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ ٥٤﴾ [الأنعام: ٥٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا جَبَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ٤٦﴾ [الأعراف: ٤٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٠﴾ [يونس: ١٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ ٦٩﴾ [هود: ٦٩].

٥- وقال الله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمْ عُقْبَى الدَّارِ ٢٤﴾ [الرعد: ٢٤].

٦- وقال الله تعالى: ﴿وَأَدْخِلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ٢٣﴾ [إبراهيم: ٢٣].

٧- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تُؤْتَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٣٢﴾ [النحل: ٣٢].

٨ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا﴾ (٤٧) ﴿مريم:

[٤٧].

٩ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمَ

عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَهْلِيلِينَ﴾ (٥٥) ﴿القصص: ٥٥﴾.

١٠ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَّمَ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ (٤٤) ﴿الأحزاب: ٤٤﴾.

١١ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ (٥٨) ﴿يس: ٥٨﴾.

١٢ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ (٧٩) ﴿الصافات: ٧٩﴾.

١٣ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (١٠٩) ﴿الصافات: ١٠٩﴾.

١٤ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ (١٢٠) ﴿الصافات: ١٢٠﴾.

١٥ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ عَلَى إِيْلَ يَاسِينَ﴾ (١٣٠) ﴿الصافات: ١٣٠﴾.

١٦ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا

وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (٧٣) ﴿الزمر:

[٧٣].

١٧ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٩) ﴿الزخرف: ٨٩﴾.

١٨ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ (٢٥) [الذاريات: ٢٥].

١٩ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (٥) [القدر: ٥].

٢٠ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيِّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَاكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٩٤) [النساء: ٩٤].

٢١ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٦) [المائدة: ١٦].

٢٢ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٢٧) [الأنعام: ١٢٧].

٢٣ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢٥) [يونس: ٢٥].

٢٤ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢٣) [الحشر: ٢٣].

٢٥- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٨١﴾ [الصفات: ١٨١].

٢٦- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ ۖ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ

﴿٥٩﴾ [النمل: ٥٩].

٢٧- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ ﴿١٥﴾ [مريم: ١٥].



باب رد السلام حق من حقوق المجالس والطرقات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجَالِسِ بِالصُّعْدَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْشَ عَلَيْنَا الْجُلُوسُ فِي يَوْمِنَا؟ قَالَ ﷺ: «فَإِنْ جَلَسْتُمْ فَأَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «إِذْ لَالُ السَّائِلِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَغَضُّ الْأَبْصَارِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٤٩)، وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٥٥٠).



باب وجوب رد السلام على من سلم

عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا وَأَوَّلُهُمَا فَيُتَّى فَسَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَتُهُ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا » رواه أحمد (١٦٢٥٧)، وصححه العلامة الوادعي رحمته الله (٣٥٥٢).

وفي الأدب المفرد (٤٠٧) عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا مَا صَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنْ أَوَّلُهُمَا فَيُتَّى فَسَبْقُهُ لَهُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ، وَإِنْ هُمَا مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا » وصححه الألباني والوادعي رحمهما الله.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ». رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، واللفظ له.

قال الإمام النووي رحمته الله: "إفشاء السلام فيه لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة ". انتهى بتصرف. شرح النووي على مسلم (٣٦ / ٢).



باب من قال سلم لي على فلان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: "وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى"، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: "وَبَرَكَاتُهُ". رواه البخاري (٦٢٤٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي» رواه البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "فقالت وعلى جبريل السلام ثم قالت عليك السلام ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه والذي يظهر أن جبريل كان حاضرا عند جوابها فردت عليه وعلى النبي ﷺ مرتين مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم ثم أخرجت الشيطان ممن سمع لأنه لا يستحق الدعاء بذلك قيل إنما بلغها جبريل عليه السلام من ربه بواسطة النبي ﷺ احتراماً للنبي ﷺ وكذلك وقع له لما سلم على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يواجهها بالسلام بل راسلها مع النبي ﷺ". فتح الباري (٧/ ١٣٩).

قال العثيمين رحمته الله: "ثم إنه من السنة إذا نقل السلام من شخص إلى شخص أن يقول: عليه السلام وإن قال: عليك وعليه السلام أو عليه وعليك السلام فحسن لأن هذا الذي نقل السلام محسن فتكافئه بالدعاء له فإذا قال: شخص لآخر سلم لي على فلان ثم نقل

الوصية وقال: فلان يسلم عليك فإنه يقول: عليه وعليك السلام أو يقول: عليه السلام ويقتصر لأن النبي ﷺ بلغ عائشة رضي الله عنها أن جبريل يقرأ عليها السلام فقالت: عليه السلام فدل ذلك على أنه إذا نقل السلام إليك أحد من شخص تقول: عليه السلام ولكن هل يجب عليك أن تنقل الوصية إذا قال: سلم لي على فلان أم لا يجب فصل العلماء فقالوا: إن التزمت له بذلك وجب عليك لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وأنت الآن تحملت هذا أما إذا قال: سلم لي على فلان وسكت أو قلت له مثلاً إذا تذكرت أو ما أشبه ذلك فهذا لا يلزم إلا إذا ذكرت وقد التزمت له أن تسلم عليه إذ ذكرت لكن الأحسن ألا يكلف الإنسان أحدا بهذا لأنه ربما يشق عليه ولكن يقول: سلم لي على من سأل عني هذا طيب أما أن يحمله فإن هذا لا ينفع لأنه قد يستحي منك فيقول: نعم أنقل سلامك ثم ينسى أو تطول المدة أو ما أشبه ذلك". شرح رياض الصالحين (٤ / ٤٠١).

قال محمد بن مفلح الحنبلي رحمته الله: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّ فُلَانًا يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ قَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَبِي يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ قَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلَامُ» الآداب الشرعية والمنح المرعية (١ / ٣٧٠).



باب كيف يرد من أبلغ السلام

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِرِزْقِهَا أَحَجُّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحَجُّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحَجُّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحَجُّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» - يَعْنِي عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ - . رواه أبو

داود (١٩٩٠) وحسنه الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥٥٧).



باب رد السلام على الغائب والرسائل والكتب المرسلة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: "وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى"، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَابِعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: "وَبَرَكَاتُهُ". رواه البخاري (٦٢٤٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي» رواه البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢).

قال محمد بن مفلح الحنبلي رحمته الله: "قال ابن هُبَيْرَةَ: وَلَوْ سَلَّمَ الْغَائِبُ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ أَوْ سِتْرِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانٌ أَوْ سَلَّمَ الْغَائِبُ عَنِ الْبَلَدِ بِرِسَالَتِهِ أَوْ كِتَابِهِ وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ عِنْدَ الْبَلَاغِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْغَائِبِ كَذَلِكَ. الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٣٧٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: "يسن بعث السلام إلى من غاب عنه وفيه أحاديث صحيحة ويلزم الرسول تبليغه لأنه أمانة وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وإذا ناداه من وراء حائط أو نحوه فقال السلام عليك يا فلان أو كتب كتابا وسلم فيه عليه أو أرسل رسولا وقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور". المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٩٤)



باب رد السلام أثناء الوضوء

قال ابن باز رحمته الله: "رد السلام ليس بمكروه، ولا ينقض الوضوء، فإذا سلم عليك وأنت تتوضأ الوضوء الشرعي، فالواجب عليك: أن ترد السلام؛ لعموم الأدلة". مجموع فتاوى ابن باز رحمته الله (١٠ / ١٥٥).



باب إلقاء السلام على المصلي وكيفية الرد

أولاً: الرد باللفظ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "كُنْتُ أَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا - أَي مِنَ الْحَبْشَةِ - سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»". رواه البخاري (١٢١٦).

قال ابن مرجب رحمته الله: "والمقصود منه في هذا الباب: أن المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه؛ لاشتغاله بما هو فيه من الإقبال على مناجاة الله عز وجل، فلا ينبغي له أن يتشاغل بغيره، ما دام بين يديه". فتح الباري (٩/ ٣٥٢).

ثانياً: الرد بالإشارة دون التلفظ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصَلِّي» وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ". رواه مسلم (٥٤٠).

قال العلامة الألباني رحمته الله: "قال المروزي في "المسائل" (ص ٢٢): "قلت (يعني لأحمد): يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر، كيف كان يرد؟ قال: كان يشير، قال إسحاق: كما قال: "واختار هذا بعض محققي المالكية فقال القاضي أبو بكر بن العربي في "العارضة" (٢/ ١٦٢): "قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي. فإن

كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره. وقد كنت في مجلس الطرطوشي، وتذاكرنا المسألة، وقلنا الحديث واحتجنا به، وعامي في آخر الحلقة، فقام وقال: ولعله كان يردُّ عليهم نهيا لئلا يشغلوه! فعجبنا من فقهه! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي أنه كان لرد السلام قطعي في الباب، على حسب ما بيناه في أصول الفقه". ومن العجيب أن النووي بعد أن صرح في الأذكار بكرهه السلام على المصلي قال مانصه: "والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء". أقول: ووجه التعجب أن استحباب الرد فيه أن يستلزم استحباب السلام عليه والعكس بالعكس، لأن دليل الأمرين واحد، وهو هذا الحديث وما في معناه، فإذا كان يدل على استحباب الرد، فهو في الوقت نفسه يدل على استحباب الإلقاء، فلو كان هذا مكروها لبينه رسول الله ﷺ ولو بعدم الإشارة بالرد، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا بين ظاهر والحمد لله". السلسلة الصحيحة (١ / ١٨٤).

قال محمود بن أحمد بن موسى العيني رحمه الله: "وقال الشافعي، ومالك: يرد إشارة ولا يرد نطقا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرد لا نطقا ولا إشارة بكل حال. أما رده بلسانه؛ فلائنه كلام، وأما بيده؛ فلائنه سلام معني حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته. والحديث: أخرجه البخاري، ومسلم". شرح سنن أبي داود للعيني (٤ / ١٥٧).

ثالثا: كيفية رد السلام في الصلاة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم

حين كانوا يسلمون عليه و هو يصلي ؟ قال: يقول هكذا، و بسط كفه و بسط جعفر بن عون كفه، و جعل بطنه أسفل، و جعل ظهره إلى فوق". رواه أبو داود (٩٢٧) والترمذي وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٨٥) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

قال القاضي عياض رحمه الله: "وقوله: "فَأَوْمَأَ يَدَهُ" حجة لجواز الإشارة في الحاجة والعمل الخفيف في الصلاة". إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٧٠).

قال العلامة الألباني رحمه الله: "فقد جاءت أحاديث كثيرة في سلام الصحابة على النبي ﷺ وهو يصلي فأقرهم على ذلك ورد عليهم السلام". السلسلة الصحيحة (١/ ٣٥٨)



ما جاء في كتاب الله تعالى في التحية

١- وقال الله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ ﴿٢٣﴾ [إبراهيم: ٢٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ؕ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ ﴿٤٤﴾ [الأحزاب: ٤٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجَوُّى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَبَّجُونَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُتْسِ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٨﴾ [المجادلة: ٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ﴿٨٦﴾ [النساء: ٨٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿١١﴾ [النور: ٦١].

٦- وقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ ﴿٧٥﴾ [الفرقان: ٧٥].



باب ما يقال من التحايا بعد السلام ورده

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

فتاوى اللجنة الدائمة: "تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله وبركاته) فهو أفضل، وإن دعا بعد ذلك من لقيه: (صباح الخير) مثلاً فلا حرج عليه، أما أن يقتصر بالتحية عند اللقاء على: (صباح الخير) دون أن يقول: (السلام عليكم) فقد أساء". فتاوى اللجنة الدائمة (١١٩ / ٢٤).



المبحث الثاني

المطافحة



باب مشروعية المصافحة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا " رواه الطبراني (٩٧) وصححه الألباني (٢٧١٩).

قال الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه: "بَابُ الْمُصَافَحَةِ" ثم ذكر الأحاديث التالية.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ» وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي» رواه البخاري تعليقا.

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ رضي الله عنه: "أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»." ذكره البخاري (٦٢٦٣).

عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» رواه البخاري (٦٢٦٤).

وقال الإمام البخاري رحمته الله: "وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ" رواه البخاري في الباب الذي يلي الباب المذكور آنفا.

قال الإمام النووي رحمته الله: "استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف" شرح النووي على مسلم (١٧ / ١٠١).

قال بن بطال رحمته الله: "المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبتها مالك بعد كراهته" فتح الباري (١١ / ٥٥).

وقال النووي رحمته الله: "المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي" فتح الباري (١١ / ٥٥).



باب أول من بدأ المصافحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدَا أَقْوَامٌ، هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ»، قَالَ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ، يَقُولُونَ: غَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا، فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحَةَ". رواه أحمد (١٣٦٤٩) وأبو داود (٥٢١٣) انظر السلسلة الصحيحة للألباني رحمته الله (٥٢٧).



باب المصافحة سبب لمغفرة الذنوب

عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». أخرجه أبو داود (٥٢١٢) والترمذي (٢٧٢٧) وابن ماجه (٣٧٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة (٥٢٥).



باب المصافحة باليدين معا

سُئِلَت اللجنة الدائمة: "هل يجوز المصافحة باليدين أو ما حكم المصافحة باليدين، جائز أو بدعة؟

فأجابت: "مصافحة الرجل المسلم لأخيه المسلم باليد مشروعة، لما ورد في ذلك من الأدلة، ومصافحة الرجل باليد للمرأة التي ليس هو لها محرم لا تجوز، أما المصافحة باليدين جميعاً فلا نعلم فيه شيئاً، ولكنه لا ينبغي، فالأولى أن يكون بواحدة". فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤ / ١٢٥).



باب المصافحة في المجالس

سئل ابن عثيمين رحمته الله ف قيل له: "هل في مصافحة الداخل على الجالسين دليل من الكتاب والسنة أو فعل الرسول ﷺ جزاك الله خيراً؟

فقال رحمته الله: "لا أعلم فيها شيئاً من السنة، ولهذا لا ينبغي أن تفعل، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس بدأ المصافحة من أول واحد إلى آخر واحد، وهذا ليس بمشروع فيما أعلم، وإنما المصافحة عند التلاقي، أما الدخول إلى المجالس فإنه ليس من هدي الرسول ﷺ ولا أصحابه أن يفعلوه، وإنما كان الرسول ﷺ يأتي ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولم نسمع أيضاً أنه إذا جلس حيث انتهى به المجلس أنهم يقومون ويصافحونه، فالمصافحة على هذا الوجه ليست بمشروعة، وقد سألت عنها من نعتهم من مشايخنا فقالوا: "لا نعلم لها أصلاً في السنة". لقاء الباب المفتوح (١٨ / ٣٤).

قال عبد الله بن مانع العثيني: "ومصافحة الداخل للجالسين فلا أصل له من فعل النبي ﷺ وأصحابه والسلف، والمشروع إلقاء السلام ثم الجلوس حيث ينتهي به المجلس، ومن قال إن هذا مشروع فعليه الدليل ولن يجد إلى ذلك سبيلاً وممن نصّ على هذه المسألة شيخنا ابن عثيمين رحمته الله". شرح فصول الآداب (٥١).

سئل العثيمين رحمته الله: "ما حكم المصافحة عند الدخول في المجلس؟

فقال ﷺ: "لم أر فيها نصًّا عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان إذا دخل المجلس جلس حيث ينتهي به المجلس، وأما النصوص الواردة في المصافحة فإنها عند اللقاء".

الكنز الثمين (١٧٨).



باب مصافحة اليهود

قال ابن باز رحمته الله: "ليس له أن يصافحهم، وليس له أن يبدأهم بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» _ رواه مسلم (٢١٦٧) _، والمصافحة أشد من البدء بالسلام، فلا يبدأهم ولا يصافحهم إلا إذا بدؤوه هم بالسلام فصافحوه، فلا بأس بالمقابلة؛ لأنه لم يبدأهم، وإنما هم الذين بدؤوا". مجموع فتاوى ابن باز رحمته الله (١٠ / ١٥٤).

قال العثيمين رحمته الله: "إذا مد الكافر يده للمصافحة فمدها وصافحه؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن ابتدائه أن يبدأهم بالسلام أما إذا بدؤا هم أو صافحونا ابتداءً نصافحهم لكن لا نمد أيدينا للمصافحة نحن، فصار الكافر إن سلم فرد عليه، وإن مد يده فمد يدك إليه، وإن لم يسلم فلا تسلم عليه، وإن لم يصافح فلا تصافح، وخذ هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا حُيِّئُكُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٨٦) بل (إذا حييتم) أي واحد يحيينا ولو كان أكفر عباد الله فإننا نرد عليه مثل تحيته أو أحسن، لكن الأولى في غير المسلمين أن لا ترد عليه بأحسن، بل رد عليه مثل تحيته لأنك إذا رددت عليه أحسن زدته خيرًا ويفرح بهذا". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين رحمته الله (٢٥ / ٤٨٧ - ٤٨٨).

قال محمد بن مفلح الحنبلي رحمته الله: "وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مُصَافَحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَكَرِهَهُ وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي النَّهْيِ عَنْ مُصَافَحَتِهِمْ وَابْتِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ وَقَالَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذِّمِّيِّ كَيْفَ أَصْبَحْتَ، أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟

قَالَ أَكْرَهُهُ، هَذَا عِنْدِي أَكْبَرُ مِنَ السَّلَامِ وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَرْحِ
الْهِدَايَةِ: أَهْلُ الذِّمَّةِ لَا تَبْدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجِيبَهُمْ هَذَاكَ اللَّهُ، وَأَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ،
وَنَحْوُهُ. وَكَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ "الآداب الشرعية والمنح المرعية (١ / ٣٦٨).



باب المصافحة يوم الجمعة

أولاً: مصافحة المأمومين قبل الخطبة:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله: "أما ما اعتاده بعض الناس من المصافحة إذا دخل الإمام يوم الجمعة فيصافح الذي عن يمينه والذين عن شماله فبدعة". فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٤٤).

ثانياً: مصافحة المأمومين أثناء الخطبة:

قال ابن عثيمين رحمته الله: "رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة لا يجوز؛ لأنه كلام، والكلام حينئذ محرم؛ ولأن المسلم لا يشرع له السلام في هذه الحال، فسلامه غير مشروع فلا يستحق جواباً... وأما مصافحة من مديده فهو أهون، والأولى عدمه؛ لأنه مشغل إلا أن يخشى من ذلك مفسدة فلا بأس أن يصافح اتقاء للمفسدة لكن بدون كلام، وتبين له بعد الصلاة أن الكلام حال الخطبة حرام". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين رحمته الله (١٦/ ١٥٠).



باب المصافحة بعد الصلاة

فتوى اللجنة الدائمة: " اعتياد المصافحة بعد صلاة الفريضة بين الإمام والمأمومين، أو بين المأمومين بعضهم مع بعض كل ذلك بدعة لا أصل لها، والواجب تركه؛ لقوله ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ »^(١)، وكان النبي ﷺ يصلي بأصحابه وكذلك خلفاؤه من بعده، كانوا يصلون بالمسلمين ولم ينقل عنه التزام المصافحة بعد كل صلاة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها". فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٤ / ٢).

قال ابن عبد السلام رحمته الله: "المُصَافَحَةُ الْمُعْتَادَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِدْعَةٌ إِلَّا لِقَادِمٍ لَمْ يَجْتَمِعْ بِمَنْ صَافَحَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ". الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٤٧).

سئل الإمام النووي رحمته الله: "هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة أم لا؟

فقال رحمته الله: المصافحة سنة عند التلاقي، وأما تخصيص الناس لها بعد هاتين الصلاتين فمعدود في البدع المباحة^(٢) والمختار أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو - قبل الصلاة - فهو بدعة مباحة كما قيل، وإن كانا لم يجتمعا فهو مستحب؛ لأنه ابتداء اللقاء". فتاوى النووي (٥٦).

(١) - حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١٧١٨).

(٢) - ليس هناك بدعة مباحة لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ» رواه مسلم (١٤٣٥).

قال العثيمين رحمته الله: "أما من فعلها معتقداً بأنها سنة فهذا لا ينبغي ولا يجوز له، حتى يثبت أنها سنة، ولا أعلم أنها سنة". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٢٨٧).

وقد أفنى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله فقال: "بعض الناس يظن أن هذا مستحب دائماً في هذه الحالة ولو كان قد قابله ودخلا المسجد جميعاً. بل ولو كان قد سلم عليه قبل جلوسه. وهذا غلط. لا سيما إذا اعتاده الناس وتوهموا سنية مداومته. أما إذا فعل في بعض الأحيان وترك في بعض من دون أن يعتقد من السنة فلا بأس به إن شاء الله". فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢ / ٢٢٦).



باب مصافحة النساء.

أولاً: مصافحة الأم والأخت والبنت والزوجة

قال ابن باز رحمته الله: "أما مع المحارم فلا بأس أن يصافح زوجته، وأمه، وأخته وبنته، لا بأس". فتاوى نور على الدرب (٥ / ٢٢٧).

ثانياً: مصافحة المرأة محارمها من النساء والرجال

قال ابن باز رحمته الله: "أما مصافحة المرأة للنساء ولمحارمها من الرجال كأبيها وأخيها وعمها وغيرهم من المحارم فليس في ذلك بأس". مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٢٤٧).

ثالثاً: مصافحة المرأة الأجنبية

عن معقل بن يسار رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». أخرجه الطبراني (٤٨٦) بسند صحيح رجاله ثقات.

وقد نقل الإجماع ابن باز رحمته الله على تحريم مصافحة الأجنبية ولو كانت من الأقارب فقال رحمته الله: "وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة. فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم، بل يجب

إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه، ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل
أي إذا دعت إلى ذلك الضرورة وأمنت الفتنة". مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٣٢١).

ويقول ابن باز أيضا **رحمته الله**: "وليس للمسلم أن يصافح المرأة الأجنبية عنه ولو مدت
يدها إليه. ويخبرها أن المصافحة لا تجوز للرجال الأجانب؛ لما ثبت عن النبي **ﷺ**
أنه قال حين يبعثه للنساء: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»^(١) وثبت عن عائشة **رضي الله عنها** أنها قالت:
«وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ، يَبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ» وقد قال الله عز
وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا
﴿٢١﴾ [الأحزاب: ٢١] ولأن المصافحة للنساء من غير محارمهن من وسائل الفتنة للطرفين
فوجب تركها". مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٢٤٧).

وقال العثيمين **رحمته الله**: "لا يجوز لأحد أن يصافح امرأة ليست زوجته ولا من محارمه".
فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢).

فنوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز للمسلم أن تمس بشرته بشرة امرأة من غير محارمه، لا
بمصافحة ولا غيرها، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة". فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٣٢).

(١) -رواه أحمد (٣٥٧/ ٦)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، ومالك (١٨٤٢) وصححه العلامة الألباني **رحمته الله**

في السلسلة الصحيحة (٥٢٩) عن أميمة بنت رقيقة **رضي الله عنها**.

وقالت أيضا: "لا يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية مهما أبدى من حسن نية أو سلامة صدر". فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧ / ٤٨).

رابعاً: المرأة تصافح الرجل الأجنبي

فتوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال الأجانب، ولو من وراء ستار". فتاوى اللجنة الدائمة (١٧ / ٣١).

خامساً: مصافحة المرأة العجوز

فتوى اللجنة الدائمة: لا يجوز للمرأة المسنة - أي العجوز - ولا غيرها من النساء مصافحة الرجل الأجنبي عنها، لقوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» رواه مالك وابن ماجه وأحمد والنسائي وهذا يعم الكبيرة والصغيرة؛ لخوف الفتنة. فتاوى اللجنة الدائمة (١٧ / ٤٧).

سادساً: مصافحة الرجل لربة أبيه

سُئل ابن باز رحمته الله فقال السائل: تزوج والدي امرأة بعد وفاة والدتي، رحمها الله وهذه المرأة لها بنات، ولكن طلق والدي هذه المرأة، ولم ينجب منها هل يجوز لنا أن نصافح بناتها، وبنات بناتها؟

فأجاب رحمته الله: "لسن محارم لكم، إنما هن محارم لأبيك؛ لأنه زوج أمهن، هن ربائب إذا كان قد وطئ أمهن، أما أنتم فهن أجنبيات، لكم أن تتزوجوا بهن، لسن أخوات ولسن ربائب لكم، وإنما هن ربائب لأبيكم، الحاصل أن هؤلاء البنات أجنبيات من أولاد الزوج". فتاوى نور على الدرب (٢٠ / ٢٩١).



باب هل مصافحة المرأة المحرمة ينقض الوضوء؟

قال ابن باز رحمته الله: "لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم؛ لأنه ثبت عن النبي صلوات الله عليه " أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ". وليس للمرأة أن تصافح أحداً من الرجال غير محارمها، كما أنه ليس للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه، لقول النبي صلوات الله عليه - : «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» ^(١) ". مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ١٣٤)



^(١) _ سنن النسائي البيعة (٤١٨١)، سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٤)، مسند أحمد بن حنبل (٣٥٧ / ٦)، موطأ مالك الجامع (١٨٤٢) .

باب ما الحكمة من تحريم مصافحة المرأة الأجنبية

فتوى اللجنة الدائمة: "الحكمة في تحريم مصافحة الرجال للنساء: منع الفتنة، وسد ذريعة الشر". فتاوى اللجنة الدائمة (١٧ / ٤٦).



باب مصافحة المحدث.

أولاً: مصافحة اليهودي والنصراني

قال ابن باز رحمته الله: "إذا صافح المسلم النصراني، أو اليهودي، أو غيرهما من الكفرة فالوضوء لا يبطل بذلك". مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ١٥٤).

فتوى اللجنة الدائمة: "مصافحة غير المسلم ليست من نواقض الوضوء؛ لأن نجاسة غير المسلم نجاسة معنوية لا حسية، فلا ينتقض وضوؤك بمصافحته". فتاوى اللجنة الدائمة (٤ / ١٢٣).

ثانياً: مصافحة الجنب

قال ابن مرجب رحمته الله: "في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قلت: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وأنا على غير طهارة!، فقال ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». في هذه الرواية: أن النبي ﷺ أخذ بيد أبي هريرة رضي الله عنه وهو يمشي معه حتى قعدا. وهذا استدلال به على استحباب المصافحة، وعلى جواز مصافحة الجنب، وقد يكون في يده عَرَقٌ". فتح الباري (١ / ٣٤٧).



باب ما يسمى بالتحية وهي رفع اليد إلى الرأس أو إلى السماء عند التلاقي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْكُفُوفِ». انظر صحيح الجامع: (٧٣٢٧) والسلسلة الصحيحة للألباني رحمته الله (١٧٨٣).

قال ابن باز رحمته الله: "رفع الأيدي إلى السماء بغير مصافحة فهذا لا أصل له". فتاوى نور على الدرب (١٤ / ٣٥٤).



المبحث الثالث

المحاضرة



باب المعانقة

هل المعانقة واجبة؟

الجواب لا لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " قَالَ رَجُلٌ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مَنْ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ ﷺ: « لا » قال: أَفِيَلْتَرْمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قال: « لا ». قال: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قال: « نَعَمْ » رواه الترمذي (٢٧٢٨) وقال: حديث حسن، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله.

المعانقة على قسمين:

القسم الأول: المعانقة الجائزة:

أولاً: معانقة المسافرين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا» رواه الطبراني (٩٧) وصححه الألباني (٢٧١٩).

ثانياً: المعانقة من باب البر والتأدب

قال محمود بن أحمد بن موسى رحمته الله: " المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز ". عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢ / ٦٧).

ثالثاً: المعانقة بعد صلاة العيد

سُئِلَ الْعِثِمِيُّ رحمته الله: " ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

فأجاب رحمته الله بقوله: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع

بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل: والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع".
مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٠٩).

رابعاً: معانقة الأبناء

قال محمود بن أحمد بن موسى رحمته الله: "ما روي عن رسول الله صلوات الله عليه من إباحة المعانقة كان متأخراً عما روي عنه من النهي عن ذلك، وفي التلويح معانقته صلوات الله عليه للحسن إباحة ذلك". عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١ / ٢٤٠).

القسم الثاني: المعانقة المبتدعة.

أولاً: المعانقة من باب الشهوة والتلذذ

قال محمود بن أحمد بن موسى رحمته الله: "المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة".
عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢ / ٦٧).

ثانياً: المعانقة والمصافحة عند الدفن.

سئل ابن عثيمين رحمته الله عن: "تسليم الناس بعضهم على بعض وتبادل التحيات مع المعانقة والمصافحة في داخل المقبرة؟

فأجاب رحمته الله: "لا أعلم أصلاً عن السلف فيما يصنعه الناس أخيراً من المصافحة والمعانقة عند التعزية، وكذلك الاصطفاف للمعزين". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٤٥٧).

ثالثاً: معانقة وتقبيل المعزى.

سُئل ابن باز رحمته الله فقيل له: "نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يقبلون المعزى أو يعانقونه، والبعض ينكر ذلك ويقول: إن التعزية مصافحة فقط. فما رأي سماحتكم في ذلك؟

فأجاب رحمته الله: الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقي قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذَا تَلَقَّوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا». **مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٧٤).**

قال ابن باز رحمته الله: "إنما يشرع لكل مسلم أن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وجبر مصيبتك". وإذا كان الميت مسلماً دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً". **مجموع فتاوى (٥ / ٣٤٥).**

وقال العثيمين رحمته الله: "العزاء هو ما يقال للمصاب بمصيبة من كل كلام يقويه على المصيبة ويبين له أجر الصبر والاحتساب وليس فيه مصافحة وليس فيه تقبيل أيضاً فإن ذلك لم يكن معروفاً على عهد صلى الله عليه وآله". **فتاوى نور على الدرب (٩ / ٢).**



باب الانحناء عند التلاقي

سُئِلَ الشيخ عبد الحميد الجومري **حفظه الله تعالى** فقليل لم: "بعض علماء الدين في بلدان نيجيريا كان دكتور. يقول الانحناء عند التحية ليس شرك. ويقل البعض. كالشيخ المحدث محمد بن علي جبتا والشيخ رشيد بن مصطفى. يقول الانحناء عند التحية هو شرك. بدليل الكتاب وسنة الرسول **ﷺ**. جزاك الله خيرا.

الجواب: الصحيح انه ليس شركا على إطلاقه فمن انحنى للعبادة لغير الله أشرك.

وأما التحية فليس بشرك وأنصح بعدم الحكم على أي فعل أنه شرك إلا إذا حكم الله تعالى ورسوله **ﷺ** بذلك.

السائل: أما بعض علماء الدين الإسلامي. كاشيخ الإسلام ابن القيم الجوزية في كتاب الطب النبوي. يقول وأشرف العبودية عبودية الصلاة إلخ. وقال شيخ الإسلام فالانحناء عند التحية سجود. وقال شيخ صالح الفوزان في شريط: **سُئِلَ** في انحناء الرجل عند التحية هو الشرك أم لا؟

الجواب: الفعل مكروه وحرام لأن فيه مشابهة للمشركين ولا نبیحه ولا نراه لكن لا يصل إلى الشرك إلا إذا كان عبادة فيفرق بين الحرام الذي هو معصية وهذا منها، وبين الحرام الذي هو شرك بالله تعالى.

وأما الحديث في النهي عن الانحناء الذي أخرجه الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: " لَا ". قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ، وَيَقْبَلُهُ؟ قَالَ: " لَا " قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ ".

فهو ضعيف في سنده حنظلة بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن، ويقال: ابن أبي صفية السدوسي، أبو عبد الرحيم، ويقال: أبو عبد الرحمن البصري، إمام مسجد بني سدوس.

وهذه فتوى ابن باز رحمته الله قال لا يجوز الانحناء في السلام، وروي عن النبي ﷺ - النهي عن ذلك، وإن كان في الحديث بعض النظر والضعف لكنه أمر لا ينبغي، وإنما السنة أن يسلم وهو منتصب يصافح أخاه، أو يعانقه إذا كان قادم من سفر هذا هو السنة، يصافحه عند اللقاء ولا بأس بالمعانقة عند القدوم من السفر، فقد كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا - ﷺ - وكانوا يصافحون النبي ﷺ، وقال أنس - ﷺ - : "كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا".

ومن قوله أيضا وأما الانحناء فهو لا يجوز كونه ينحني كالراعي هذا لا يجوز، لأن الركوع عبادة، لا يجوز أن ينحني، أما إذا كان انحنى له لأنه قصير والمسلم طويل، فانحنى له حتى يصافحه، لا لأجل التعظيم بل لأجل أن المسلم عليه قصير، أو مقعد أو جالس فلا بأس بهذا، أما أن ينحني لتعظيمه هذا لا يجوز، ويخشى أن يكون من الشرك إذا قصد تعظيمه بذلك.

والمسألة خلافية بين أهل العلم.

قال العلامة النفراوي رحمته الله في الفواكه الدواني: (وأفتى بعض العلماء بجواز الانحناء إذا لم يصل إلى حد الركوع الشرعي).

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمته الله "في كتابه الآداب الشرعية": (...التحية بانحناء الظهر جائز... ولما قدم ابن عمر الشام حياه أهل الذمة كذلك فلم ينههم وقال هذا تعظيم للمسلمين وأما السجود إكراما وإعظاما فلا يجوز كما دلت عليه الأخبار المشهورة).

ولا ينبغي أن يتخذ المسلم الانحناء عادة في التحية في الظروف العادية، بل السنة في ذلك هي المصافحة بشروطها، ففي سنن الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: "لا...".

وحمل الإمام النووي رحمته الله النهي الوارد في هذا الحديث على الكراهة فقال في كتابه المجموع: (يكره حني الظهر في كل حال لكل أحد لحديث أنس رضي الله عنه السابق... وقوله: أينحني قال: "لا"، ولا معارض له).

والذي يظهر لي الكراهة فقط لأنه تشبه بالعجم أما أن يصل إلى الشرك فلا بد من قرائن أخرى تدل عليه بارك الله فيكم ". "منقول من الشيخ عبد الحميد الحجوري برسالة منه حفظه الله تعالى".

قال ابن عثيمين رحمته الله: "فلو ركع الإنسان أو سجد لشيء يعظمه كتعظيم الله في هذا الركوع أو السجود لكان مشركاً خارجاً عن الإسلام، ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم، من الانحناء عند الملاقاة سداً لذريعة الشرك" فسئل عن الرجل يلقي أخاه أينحني له؟ قال: «لا». وما يفعله بعض الجهال إذا سلم عليك انحنى لك خطأ ويجب عليك أن تبين له ذلك وتنهاه عنه". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٦٢).

أولاً: الإنحناء جالسا

وقالت اللجنة الدائمة: "لا يجوز الانحناء في السلام؛ لأن ذلك ركوع، وسواء انحنى له قائماً أو جالسا فهو حرام". فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ١٣١).

ثانياً: هل إنحناء الرقبة داخل في ذلك؟

قال العثيمين رحمته الله: "حتى لو حنى رقبتة فلا يجوز، سداً للباب، لأنه يتوصل بالانحناء إلى ما هو أبلغ". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٢٢٤).



المبحث الرابع

التقريب



باب تقبيل اليد عند المصافحة

فيه قولان

أولاً: الذين كرهوه

قال ابن بطال رحمه الله: "الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه "فتح الباري (١١ / ٥٦).

وقد سؤل الإمام النووي رحمه الله: "عن تقبيل يد غيره ما حكمه؟

فقال: يكره تقبيل يد غيرهم". فتاوى النووي (ص: ٧١).

وقال أيضاً رحمه الله: "فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي لا يجوز". فتاوى النووي (ص: ٧١).

قال محمد بن محمد الحسيني رحمه الله: قال هشام بن عبد الملك لشبة ابن عقّال، حين أراد أن يُقبّل يده: "مَهْلًا يَا شَبَّةُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَفْعَلُ هَذَا إِلَّا هُلُوعًا، وَإِنَّ الْعَجَمَ لَمْ تَفْعَلْهُ إِلَّا خُضُوعًا". تاج العروس (٢٢ / ٤٠٧)

ثانياً: الذين أجازوه:

قال ابن بطال رحمه الله: "وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا: "نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين" قال:

فقبلنا يده قال: وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد النبي ﷺ حين تاب الله".
فتح الباري (٥٦/١١).



باب تقبيل يد المعلم ورأسه.

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: "قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده" قال الحافظ - وسنده قوي". فتح الباري (١١ / ٥٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: "فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله". أخرجه أبو داود ومن حديث مزينة العصري ^(١) ". فتح الباري (١١ / ٥٧).

قال محمد بن حمدون بن مسنن: "سمعتُ مسلم بن الحجاج، وجاءَ إلى البخاري فقال: دَعْنِي أَقْبِلْ رَجْلَكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ". سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٣٢).

قال النووي رحمته الله: "تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب". انتهى بتصرف. فتح الباري (١١ / ٥٧).

وقد سئل الإمام النووي رحمته الله: "عن تقبيل يد غيره ما حكمه؟

فقال: يستحب تقبيل أيدي الصالحين وفضلاء العلماء". فتاوى النووي (ص: ٧١).

^(١) - يحسنه العلامة الألباني رحمته الله (٥٢٢٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: "ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الاقتار" وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٦).

قال العلامة الألباني رحمه الله: "في السلسلة الصَّحِيحَة تحت حديث رقم (١٦٠): وأما تقبيل اليد، ففي الباب أحاديثٌ وآثارٌ كثيرةٌ يدلُّ مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أَلَّا يَتَّخِذَ عادةً، بحيث يتطبع العالمُ على مَدِّ يَدِهِ إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلَتْ يَدُهُ، فإنما كان ذلك على النُّدرة، وما كان كذلك، فلا يجوز أن يُجْعَلَ سنةً مستمرةً، كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٢ - أَلَّا يدعو ذلك إلى تكبُّر العالم على غيره، ورؤيته لنفسه، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.

٣ - أَلَّا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة، كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله وقوله ﷺ وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين، كما روي في غير ما حديث واحد، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمرٍ أحسنُ أحواله أنه جائز. أهد الجامع الصحيح للسنن والمسائيد (١١/ ٣٣٠).



باب تقبيل رأس الوالدين وغيرهما من أهل الفضل.

قال العثيمين رحمته الله: "وما يفعله بعض الناس اليوم من كونه كلما لاقى الإنسان قبله لا أصل له من السنة كما في هذا الحديث -أي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله الرجل يعانق أخاه أو صديقه أينحني له قال رحمته الله: «لا» قال أفيلتزمه ويقبله قال رحمته الله: «لا» قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال رحمته الله: «نعم» - وإنما المشروع المصافحة فقط لكن لو أراد أحد أن يقبل رأس شخص تعظيماً له كأبيه وأمه وأخيه الكبير وشيخه وما أشبه ذلك فلا حرج لكن كونه كلما رآه صافحه وقبل رأسه هذا ليس من السنة نعم لو قدم أحدهما من سفر ولقيه الآخر بعد هذا السفر فلا حرج وهنا شيء آخر وهو ما اعتاده كثير من الناس اليوم وهو إذا لاقى الإنسان أخذ برأسه وقبله بدون مصافحة وهذا لا شك أنه خلاف السنة يقول بعض الناس إنني أريد أن أقبل رأسك فنقول نعم تقبيل الرأس لا بأس به لكن صافح أولاً حتى تأتي بالسنة ثم قبل الرأس ثانياً أما أن تأخذ بالرأس مباشرة فهذا ليس من السنة". فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/ ٦).

قال الذهبي رحمته الله: "قال صالح: ودخل على أبي مجاهد بن موسى، فقال: يا أبا عبد الله، قد جاءتك البشرى، هذا الخلق يشهدون لك، ما تبالي لو وردت على الله الساعة. وجعل يقبل يده ويبيكي، ويقول: أوصني يا أبا عبد الله. فأشار إلى لسانه". سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٤١).



باب تقبيل العصى عند استلام الحجر الأسود

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّزَمَهُ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا» رواه مسلم (٢٥٢).

قال ابن باز رحمته الله: "فالواجب على المسلمين التقيد في ذلك بما شرعه الله كاستلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني. ولهذا صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما قبل الحجر الأسود: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» وبذلك يعلم أن استلام بقية أركان الكعبة، وبقيّة الجدران والأعمدة غير مشروع لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يرشد إليه ولأن ذلك من وسائل الشرك. وهكذا الجدران والأعمدة والشبابيك وجدران الحجرة النبوية من باب أولى لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك ولم يرشد إليه ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم. مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ١٠٨).

قال ابن عثيمين رحمته الله: "وأما ما يظنه بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك به فإنه لا أصل له؛ فيكون باطلاً". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣١٩).

ويقول أيضاً رحمته الله: "إذا نحن نقبل الحجر لمجرد كونه عبادة لا للتبرك به، كما يفعله بعض الجهال". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٣٣).

فتوى اللجنة الدائمة: "وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود واستلمه في طوافه بالبيت طاعة لله، وقبله أصحابه رضي الله عنهم واستلموه؛ اقتداء به وطاعة لله تعالى في أداء النسك له، لا لمجرد إعظام الحجر دون تشريع من الله تعالى؛ ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته المشهورة: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ». فتاوى اللجنة الدائمة (١) / (٧٥٥).



باب تقبيل اليد عند استلام الحجر الأسود

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني، والحجر، مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء» رواه مسلم (١٢٦٨).

قال الإمام النووي رحمته الله معلقاً على هذا الحديث: " _ قال نافع _ رأيت بن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم " شرح النووي على مسلم (٩ / ١٥).



باب تقبيل الحجر بواسطة

عن أبي الطُّفَيْلٍ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ» صحيح مسلم (١٢٧٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: "قوله «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ» فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا". شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠).



باب تقبيل اليد عند استلام الركن اليماني

قال الشنقيطي رحمته الله: "وَأَمَّا الرُّكْنُ الِیْمَانِيُّ فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اسْتِلَامُهُ بِالْيَدِ، وَلَا يُقْبَلُ، بَلْ تُقْبَلُ الْيَدُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَلَمُهُ، وَلَا يُقْبَلُ يَدُهُ بَعْدَهُ بَلْ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ: أَنَّهُ يُقْبَلُ يَدُهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقْبَلُهُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ". أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤ / ٤٠٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "وقد اختلف في الركن اليماني: فقليل يقبله. وقيل: يستلمه ويقبل يده، وقيل: لا يقبله ولا يقبل يده. والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره.

والصواب: أنه لا يقبله ولا يقبل يده، فإن النبي صلوات الله عليه لم يفعل لا هذا ولا هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة، ثم هذه مسألة نزاع، وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم، أنه لا يقبل الركنين الشاميين، ولا شيئاً من جوانب". تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٤٧).



باب تقبيل المصحف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَأْثُورًا عَنْ السَّلَفِ وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ. فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا". مجموع الفتاوى - ابن تيمية (٢٣ / ٦٥).

قال ابن عثيمين رحمته الله: "أقول في هذا إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة والفاعل لذلك إلي الإثم اقرب منه إلي السلامة فضلا عن الأجر فمقبول المصحف لا أجر له لكن هل عليه إثم أو لا نقول أما نيته تعظيم كلام الله فلا شك أنه مأجور عليه لكن التقبيل بدعة لم يكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم". فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (٥ / ٢).

سؤال ابن باز رحمته الله: "هل تقبيل المصحف جائز أم لا؟

فأجاب رحمته الله: هذا العمل ليس له أصل وتركه أحسن، لأنه ليس عليه دليل، لكن يروى عن بعض الصحابة أنه قبل المصحف وقال: هذا كلام ربي ولا يضر من فعله، لكن ليس عليه دليل وتركه أولى، ولم يفعله النبي صلوات الله عليه ولم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم إنما يروى عن عكرمة، قد يصح أو لا يصح فالترك أولى لعدم الدليل مجموع". فتاوى ابن باز (٢٤ / ٣٩٩).

فتوى اللجنة الدائمة: "لا نعلم لتقبيل الرجل القرآن أصلا". فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٤ / ١٥٢)

قال محمد بن عبد الله العيني رحمه الله: "وليس في الدنيا شيء يُقبَل على وجه التعبد إلا الحجر الأسود، وليس في الدنيا شيء يستلم ويمسح على وجه التعبد إلا الحجر الأسود والركن اليماني، وبهذا يعلم أن ما يفعله الآن كثير من العوام من تقبيل المصحف ووضعه على الجبهة، أو وضعه على الوجه، أو السجود عليه كله من البدع ليس له أصل وقد روى الدارمي في «سننه»: عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه يقول: كلام ربي، كلام ربي، لكن هذا لا يثبت؛ لأن ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة بن أبي جهل، فالانقطاع بينهما ظاهر، فعلى هذا لا يجوز تقبيل المصحف ولا وضعه على الوجه لضعف هذا الأثر ثم هو عن صحابي والأصل أن العبادات توقفيه". شرح كتاب الحج من بلوغ المرام (ص:

١٦١).



باب تقبيل الخبز

سؤل شيخ الإسلام رحمته الله كما في المجموع: "هل يستحب تقبيل الخبز كما يفعله بعض الناس؟

قال رحمته الله: "كلام الإمام أحمد رحمته الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع". المستدرک على مجموع الفتاوى (٤ / ٢١١).



باب لا يقبل الأمر ولا يصفح لمن خشي على قلبه

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرِدِ لَشَهْوَةِ حَرَامٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ إِلَى ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَمَصَافِحَتِهِمْ وَالتَّلَذُّذِ بِهِمْ". مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩).

ويقول النووي أيضا رحمه الله: "يحرم مصافحة الأمرد؛ وذلك لأنه أشد فتنة من النساء. قال بعض التابعين: ما أنا بأخوفَ على الشاب الناسك من سَبْعِ ضَارٍ من الغلام الأمرد يقعد إليه". فتاوى النووي (١٨٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن". فتح الباري (١١/ ٥٥).



المحتويات

مقدمة الشيخ الفاضل: أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري حفظه الله

٥..... تعالى

٦.. مقدمة الشيخ الفاضل: أبي محمد عبد الحميد الحجوري الزعكري حفظه الله تعالى

٧..... مقدمة الشيخ الفاضل أبي عاصم عبد الله بن محمد الدبعي حفظه الله تعالى

٨..... مقدمة

١٢..... المبحث الأول . السلام

١٣..... تعريف السلام

١٥..... معنى السلام عند أهل العلم

١٦..... باب السلام هو الله وهو من أسمائه

١٨..... باب من قال السَّلام على الله

٢٠..... باب مشروعية السلام من الكتاب والسنة

٢١..... باب أول ما شرع السلام

٢٢..... من فضائل السلام أنه من أسباب إغاضة اليهود

٢٣..... من فضائل السلام أنه أمان الله في الأرض:

٢٤..... من فضائل السلام أن فيه التأمين للمسلم عليه:

٢٥... من فضائل السلام أنه من أسباب المحبة والألفة وإزالة الشحناء والهجر والتقاطع

٢٧..... من فضائل السلام أنه دعاء بالسلامة:

٢٩..... من فضائل السلام أنه سبب لدخول الجنة

- ٣٠ من فضائل رد السلام رفعة في الدرجات:
- ٣١ من فضائل السلام أنه تحية أهل الجنة
- ٣٢ باب الأمر بإفشاء السلام
- ٣٥ باب تحية الإسلام الكاملة
- ٣٧ باب قول: سلامٌ عليكم
- ٣٩ باب قول: عليك السلام
- ٤١ باب الزيادة في السلام
- ٤٢ باب هل يجوز أن يستبدل تحية بغير تحية الإسلام؟
- ٤٣ باب كيف يردُّ على من سَلَّمَ عليه
- ٤٤ باب تعليم السلام من لا يعلمه
- ٤٥ باب السلام من خصوصية هذه الأمة
- ٤٦ باب إحياء سنة السلام
- ٤٧ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام
- ٤٨ باب إثم من سَلَّمَ عليه فلم يرد
- ٤٩ باب عدم السلام على من اقترف ذنباً إذا كان ذلك يضره
- ٥٠ باب السلام على صاحب الكبيرة
- ٥١ باب الابتداء بالسلام هل هو واجب أم سنة
- ٥٣ باب أولى الناس بالله من بدأ بالسَّلام
- ٥٤ باب رفع الصوت بالسَّلام لكي يُسمَعَ

- ٥٦..... باب تكرير السلام ثلاثا لمن لم يسمع
- ٥٧..... باب إلقاء السَّلام مرة أخرى إذا حال حائل من جدار ونحوه
- ٥٨..... باب السلام بالإشارة
- ٥٨..... أولا: الإشارة باليد دون التلفظ
- ٥٨..... ثانيا: الإشارة باليد مع التلفظ بالسلام
- ٥٩..... ثالثا: الإشارة بالرأس
- ٥٩..... رابعا: كيف يسلم الأخرس وكيف يرد عليه؟
- ٦٠..... خامسا: السلام بإنارة السيارة وما شابهه
- ٦١..... باب تسليم المار على القاعد
- ٦٢..... باب تسليم الراكب على الماشي
- ٦٣..... باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال إذا أمنت الفتنة
- ٦٣..... أولا: تسليم الرجال على النساء
- ٦٣..... ثانيا: تسليم النساء على الرجال
- ٦٤..... ثالثا: هل للمرأة أن تلقي السلام على الرجل الأجنبي؟
- ٦٥..... باب تسليم الصغير على الكبير
- ٦٦..... باب تسليم القليل على الكثير
- ٦٧..... باب تقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
- ٦٨..... باب النهي عن ابتداء الكافر بالسَّلام
- ٦٩..... باب كيف يُردُّ على الكافر إذا سلَّم

- باب مَنْ مَرَّ بمجلس فيه كفار ومسلمون فسلم وقصد المسلمين. ٧٠
- باب استحباب السلام على الصبيان..... ٧١
- باب مَنْ استأذن بالدخول ولم يسلم..... ٧٢
- باب إلقاء السلام عند دخول المجلس..... ٧٣
- باب لا يخصص بالسلام أناس دون آخرين..... ٧٤
- باب سلام الواحد عن الجماعة ورد سلام الواحد عن الجماعة..... ٧٥
- باب إلقاء السلام عند القيام من المجلس..... ٧٦
- باب السلام عند دخول البيت..... ٧٨
- باب كيفية رد السلام على أيقاظ بينهم نيام..... ٨٠
- باب الملائكة ترد السلام على مَنْ ألقى السلام عليها..... ٨١
- باب هل من الممكن أن الملائكة تسلم على البشر؟..... ٨٢
- باب ماجاء في تسليم الملائكة عليهم السلام على بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبعض الصحابة رضي الله عنهم..... ٨٣
- ثانيا: ٨٣
- ثالثا: ٨٣
- رابعا: ٨٤
- باب كيفية السلام على الملائكة عليهم السلام..... ٨٥
- باب السلام من الله عز وجل على خديجة عليها السلام وكيف كان ردها..... ٨٦
- باب تحية الملائكة عليهم السلام لأهل الجنة..... ٨٧

- ٨٨..... باب تسليم إبراهيم عليه السلام على إسماعيل عليه السلام
- ٨٩..... باب: السلام على النبي ﷺ
- ٩٠..... باب كيفية السلام على النبي ﷺ
- ٩٢..... هل النبي ﷺ حي حتى يرد السلام
- ٩٣..... كيف يصل السلام الى النبي ﷺ
- ٩٤..... باب تسليم الجن على النبي ﷺ
- ٩٥..... باب ما جاء في تسليم بعض الجمادات على النبي ﷺ
- ٩٥..... أولاً:
- ٩٥..... ثانياً:
- ٩٦..... باب مشروعية السلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
- ٩٧..... باب متى لا يجب رد السلام؟
- ٩٧..... أولاً:
- ٩٧..... ثانياً:
- ٩٩..... باب إلقاء السلام على المؤذن وقارئ القرآن
- ١٠٠..... باب تسليم الخطيب يوم الجمعة على المأمومين
- ١٠٢..... باب ذكر السلام في التشهد
- ١٠٣..... باب التسليم في نهاية الصلاة
- ١٠٥..... باب كيفية إلقاء السلام على الأموات

- باب الله يدعو إلى السلام وإلى دار السلام وهي: الجنة ١٠٧
- باب السلام من الله على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ١٠٨
- باب ماجاء في كتاب الله تعالى قوله: ﴿سَلِّمْ﴾ ١٠٩
- باب رد السلام حق من حقوق المجالس والطرق ١١٣
- باب وجوب رد السَّلام على من سَلَّمَ ١١٤
- باب من قال سَلِّمْ لي على فلان ١١٥
- باب كيف يُرَدُّ من أبلِغَ السَّلام ١١٧
- باب رد السلام على الغائب والرسائل والكتب المرسلة ١١٨
- باب رد السلام أثناء الوضوء ١١٩
- باب إلقاء السلام على المصلي وكيفية الرد ١٢٠
- أولاً: ١٢٠
- ثانياً: ١٢٠
- ثالثاً: ١٢١
- ما جاء في كتاب الله تعالى في التحية ١٢٣
- باب ما يقال من التحايا بعد السلام ورده ١٢٤
- المبحث الثاني: المصافحة ١٢٦**
- باب مشروعية المصافحة ١٢٧
- باب أول من بدأ المصافحة ١٣٠
- باب المصافحة سبب لمغفرة الذنوب ١٣١

- ١٣٢ باب المصافحة باليدين معاً
- ١٣٣ باب المصافحة في المجالس
- ١٣٥ باب مصافحة اليهود
- ١٣٧ باب المصافحة يوم الجمعة
- ١٣٨ باب المصافحة بعد الصلاة
- ١٤٠ باب مصافحة النساء
- ١٤٠ أولاً:
- ١٤٠ ثانياً:
- ١٤٠ ثالثاً:
- ١٤٢ رابعاً:
- ١٤٢ خامساً:
- ١٤٢ سادساً:
- ١٤٣ باب هل مصافحة المرأة المحرمة ينقض الوضوء؟
- ١٤٤ باب ما الحكمة من تحريم مصافحة المرأة الأجنبية
- ١٤٥ باب مصافحة المحدث
- ١٤٥ أولاً:
- ١٤٥ ثانياً:
- ١٤٦ باب ما يسمى بالتحية وهي رفع اليد إلى الرأس أو إلى السماء عند التلاقي

المبحث الثالث: المعانقة ١٤٨

- باب المعانقة ١٤٩
- القسم الأول: المعانقة الجائزة: ١٥٠
- أولاً: ١٥٠
- ثانياً: ١٥٠
- ثالثاً: ١٥٠
- القسم الثاني: المعانقة المبتدعة. ١٥١
- باب الانحناء عند التلاقي ١٥٣
- أولاً: ١٥٦
- ثانياً: ١٥٦
- المبحث الرابع التقبيل ١٥٧**
- باب تقبيل اليد عند المصافحة ١٥٨
- أولاً: ١٦٠
- ثانياً: ١٦٠
- باب تقبيل يد المعلم ورأسه. ١٦٢
- باب تقبيل رأس الوالدين وغيرهما من أهل الفضل. ١٦٤
- باب تقبيل العصي عند استلام الحجر الأسود ١٦٥
- باب تقبيل اليد عند استلام الحجر الأسود ١٦٧
- باب تقبيل الحجر بواسطة ١٦٨
- باب تقبيل اليد عند استلام الركن اليماني ١٦٩

- ١٧٠ باب تقبيل المصحف
- ١٧٢ باب تقبيل الخبز
- ١٧٣ باب لا يقبل الأمر ولا يصفح لمن خشي على قلبه
- ١٧٤ المحتويات

